أردت أن أموت

ضحايا التعذيب في سوريا يتحدثون عن محنتهم

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: MDE24/016/2012
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

حول هذا التقرير 9

2. أنماط الإساءة وأشكالها 11

3. طائفة واسعة من ألوان التعذيب: الناجون يتحدثون 16

الضرب 16

بساط الريح 22

الدولاب 23

الفلقة (الضرب على أخمص القدمين) 23

الشبح 24

الصَلْب 24

إجبار الضحايا على البقاء في وضع مجهد ومؤلم للغاية كأحد ضروب الإساءة 25

الكرسي الألماني 26

الصعق بالكهرباء 26

إجبار المحتجزين على مشاهدة عملية اغتصاب أحد زملائهم 28

إجبار المحتجزين على سماع صرخات ضحايا التعذيب أو مشاهدتهم وهم يتألمون تحت التعذيب 28

ضرب الضحايا انتقاماً من معتقداتهم الدينية، وتوجيه كافة أشكال الإساءة اللفظية الأخرى لهم..... 30

التعذيب باستخدام "الكمّاشة" 31

التهديدات 31

الحبس الانفرادي لفترات طويلة من الزمن 32

ظروف السجن القاسية 33

وضع الملح في الفم عنوة 36

التعرض للبرد القارس في العراء 36

التسبب بجروح قطعية باستخدام الشفرات أو الأنصال 37

الحرق بالسجائر 37

الحرمان من العلاج والرعاية الطبية 37

تجريد المحتجزين من ملابسهم، وغير ذلك من أشكال الإهانة أوالإذلال 38

احتجاز المعتقلين في مكان تواجد سجناء متوفين أو يُحتضرون 39

4. التزامات سوريا القانونية في مواجهة ثقافة الإفلات من العقاب 40

5. التوصيات 45

إلى الحكومة السورية 45

إلى كافة حكومات الدول الأخرى 45

إلى مجلس الأمن 46

الهوامش 47

مقدمة

"لقد أردت الموت"؛

بهذه الكلمات عبّر "طارق أ." عن مشاعره وهو يصف لمنظمة العفو الدولية أسباب عدم قيامه بإخبار حراس مركز الاعتقال ومسؤوليه عن حاجته للدواء الذي يداوم على تناوله يومياً. فيما قال أحد المحتجزين السابقين أنه فكر ملياً بالانتحار أثناء تواجده في الحجز. في الوقت الذي ذكر فيه محتجزان آخران أنهما يفضلان الموت على الحياة مقابل عدم قيام قوات الأمن السورية باحتجازهما مجدداً.

طالعتنا مراكز الحجز والاعتقال في سوريا بنسخة جديدة من الأدلة (النشرات التعريفية) المخيفة التي تحتوي على تشكيلة واسعة من صنوف التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة وألوانها، عكفت على إخراج تفاصيلها الفنية خلال عام من الاضطرابات المناوئة لحكومة الرئيس بشار الأسد.

وكانت التظاهرات التي طغى عليها الطابع السلمي في البداية قد انطلقت على شكل تظاهرات متفرقة هنا وهناك في فبراير/ شباط من عام 2011، غير أنها سرعان مع اكتسبت زخماً وتسارعت وتيرتها عقب مقتل أول مجموعة من المتظاهرين في الشهر التالي. ومنذ ذلك الحين، اتخذت الاضطرابات منحىً عنيفاً على نحو متزايد، وقامت جماعات المعارضة المسلحة بشن هجمات ضد قوات الأمن السورية، وهي جماعات ينشط معظمها تحت مظلة الجيش السوري الحر المتمركز في تركيا، ولكن دون أن تكون له كامل السيطرة عليها[1]. ولقد حصلت منظمة العفو الدولية على أسماء ما يربو على 6500 شخص زُعم أنهم قُتلوا خلال الاضطرابات، قضى معظمهم على أيدي قوات الأمن السورية أثناء مشاركتهم في التظاهرات[2]. وتشكك السلطات السورية في هذه الأرقام زاعمةً في بيان لها في فبراير/ شباط 2012 أن 2493 مدني و1345 عسكري من أفراد قوات الأمن السورية قد لقوا مصرعهم منذ بداية الاضطرابات. [3]

ولقد أدانت على نطاق واسع أطرافاً عديدة في المجتمع الدولي ممارسات قوات الأمن السورية، غير أن ذلك لم يُسهم في وقف موجة القمع. ومنذ الرابع من فبراير/ شباط 2012 –وهو تاريخ استخدام روسيا والصين لحقهما في النقض (الفيتو) ضد مسودة قرار صادر عن مجلس الأمن يعبّر عن "القلق إزاء تدهور الأوضاع في سوريا" ويدعو إلى وقف كافة أشكال العنف – فقد وردت تقارير تفيد بمقتل حوالي 1179 شخصاً، سقط 632 منهم قتلى في مدينة حمص ثالث أكبر مدن البلاد. وقد تعرضت أحياء واقعة تحت سيطرة قوات المعارضة في مدينة حمص، خصوصاً أحياء بابا عمرو والإنشاءات والخالدية، إلى ضربات عنيفة من الجيش السوري، والتي يبدو أنها نجحت مع ساعات إعداد هذا التقرير في طرد قوات المعارضة خارج تلك الأحياء مع بداية شهر مارس/ آذار الحالي.

وفي الوقت الذي ارتكبت فيه قوات الأمن السورية الغالبية العظمى من الانتهاكات المزعومة، فلقد رافق ذلك انتهاكات أخرى ارتُكبت على أيدي أفراد جماعات المعارضة المسلحة، وخصوصاً قيامهم باختطاف بعض الأشخاص وقتلهم أو قتل أقربائهم نظراً لمجاهرتهم بمساندة الحكومة، أو لكونهم أعضاء فيما يُعرف بعصابات "الشبيحة" التي يُعتقد أنها تعمل نيابةً عن قوات الأمن الحكومية أو بمباركةٍ منها. وتعكف منظمة العفو الدولية على

استقصاء تلك التقارير التي إن ثبت زعمها سوف تكون مصدر قلق وإزعاج كبيريْن. وتدين المنظمة دون تحفظ كافة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وخصوصاً الهجمات التي تستهدف المدنيين، وتلك العشوائية وغير المتناسبة منها؛ وتعبّر منظمة العفو الدولية عن إدانتها أيضاً للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وخطف الرهائن، وقتل الأسرى[4].

وتوفر الإفادات والشهادات التي يوردها هذا التقرير في سياق ما يُرتكب من انتهاكات أخرى بحق المدنيين في سوريا، دليلاً إضافياً يثبت أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سوريا قد أضحيا جزءاً من هجوم منهجي واسع النطاق ضد السكان المدنيين يرقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية، كونه هجوم يُشنّ على نحو منظم ضمن سياسة الدولة. وفي تقريريها الصادريْن في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، و22 فبراير/ شباط 2012 على التوالي، خلصت اللجنة الدولية المستقلة التي تشكلت في أغسطس/ آب 2011 للتحقيق في كافة الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي في الجمهورية العربية السورية، إلى أنه جرى بالفعل ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في سوريا بعلم "السلطات على أعلى المستويات في الدولة وبموافقتها على ما يبدو"[5]. وبذلك، يكون التقريران قد أكدا على ما خلصت إليه منظمة العفو الدولية بتاريخ 26 أبريل/ نيسان 2011 من أن الانتهاكات الحقوقية التي ارتكبتها السلطات السورية قد شملت جرائم قتل وتعذيب، فيما بدا أنها ممارسة تأتي كجزء من هجمات منهجية واسعة الانتشار ضد السكان المدنيين. وعليه، فإن مثل تلك الانتهاكات ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية. وفي يوليو/ تموز 2011، توصلت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى استنتاج يفيد بأن الانتهاكات الحقوقية التي ارتُكبت في سوريا ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية إذا ما وُضعت في سياق الجرائم والانتهاكات الحقوقية الأخرى في كافة أنحاء سوريا، وهو ما حرصت المنظمة على توثيقه في معرض تقريرها الصادر ذلك الشهر بعنوان "قمع في سوريا: رعب في تلكلخ"[6].

وبحسب العديد من الشهادات التي قامت منظمة العفو الدولية بجمعها واستلامها خلال العام الماضي، فقد تعرض الكثيرين للضرب لا على التعيين والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء تواجدهم في الحجز، وبخاصة عقب نقلهم إلى مراكز الاحتجاز وعلى نحو روتيني لدى وصولهم إليها، وخلال الفترات التي أعقبت ذلك كله. وكان من بين الضحايا أطفال دون سن الثامنة عشرة. ويبدو أن ممارسات التعذيب وغيره من ضروب الإساءة تهدف إلى معاقبة المحتجزين، وترهيبهم، وانتزاع "الاعترافات" بالإكراه، ولربما إرسال رسالة تحذير للآخرين كي يهابوا ما ينتظرهم في الحجز إن هم سولت لهم أنفسهم بالقيام بأي تحرك كان. وفي وصفٍ يكاد ينطبق على جميع الحالات، فيُحتجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي، ولفترات طويلة في الغالب، دون السماح لأقاربهم بزيارتهم أو تمكينهم من الاتصال بمحامين في ظل ظروف ترقى في أغلب الأحيان إلى مصاف ظروف الاختفاء القسري.

وفيما يتعلق بعشرات الحالات، فلقد بلغ التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة حداً من القسوة بحيث تُوفي المعتقلون في الحجز، الأمر الذي أدى إلى زيادة مهولة في أعداد التقارير التي تتحدث عن حالات الوفاة في الحجز. ولقد حرصت منظمة العفو الدولية على توثيق هذا المنحى الآخذ بالصعود في معرض تقريرها الصادر بعنوان "الاعتقال المميت: الوفيات في الحجز في ظل الاحتجاجات الشعبية في سوريا" الذي نشرته في أغسطس/ آب من عام 2011[7]. ومنذ ذلك الحين، فلقد استمرت أعداد التقارير التي تتحدث عن حالات الوفاة في الحجز بالازدياد ليصل الرقم إلى 276 حالة حتى ساعة إعداد هذا التقرير. ومع الأخذ بعين الاعتبار عدد الأشخاص الذين يُعتقد أنهم محتجزون في ظروف ترقى إلى مصاف الاختفاء القسري في سوريا، والذين لم يتسنَّ لعائلاتهم الحصول منذ أشهر على أية معلومات حول مصيرهم، فمن المرجح حينها أن يكون إجمالي هذا العدد أكبر بكثير مما هو عليه الآن.

ويواجه الأفراد خصوصاً خطر التعرض للاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة إذا هم نزلوا

إلى الشوارع للتظاهر أو التشجيع على الاحتجاج بأية طريقة كانت، أو حتى لقيامهم بتدوين المعلومات أو تسجيلها أو نشرها، أو توثيق الخروقات والانتهاكات التي ترتكبها الحكومة. ويواجه آخرون خطر التعرض لأشكال الإساءة آنفة الذكر إن هم حاولوا تقديم يد العون الطبية لمن يُصابون بنيران قوات الأجهزة الأمنية، أو الذين تلحق بهم أية إصابات أخرى جراء مشاركتهم في الاحتجاجات. ومع ذلك، فهنالك آخرون كثر ممن يواجهون التعرض لأشكال الإساءة والانتهاك تلك لمجرد دعمهم الحقيقي أو المزعوم للجيش السوري الحر، وغيره من جماعات المعارضة المسلحة.

وتستمر على نحو روتيني ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي مختلف الأجهزة الأمنية السورية، سواء أكانت المخابرات الجوية، أو الاستخبارات العسكرية، أو فرع الأمن السياسي، أو المخابرات العامة (التي تُعرف عادةً باسم جهاز أمن الدولة)، أو الأمن الجنائي، أو القوات المسلحة. وتبرز من بينها المخابرات الجوية بقيادة العميد جميل حسن بوصفها أكثر تلك الأجهزة الأمنية إثارة للرعب في نفوس العامّة[8].

وحتى في المستشفيات، فقد يتعرض المصابون جراء الاحتجاجات ممن هم بحاجة للرعاية الطبية إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ وقد يتعرضون للقتل أحياناً أو الاختفاء القسري. واستطاعت منظمة العفو الدولية توثيق قيام السلطات السورية بتحويل المستشفيات والطواقم الطبية فيها إلى أدوات قمعٍ تحت تصرفها، وذلك في معرض التقرير الذي أصدرته المنظمة في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 بعنوان "الأزمة الصحية: الحكومة السورية تستهدف الجرحى والعاملين في قطاع الرعاية الصحية"[9]. ويوثق التقرير أيضاً كيفية يواجه أفراد الطواقم الطبية الذين آثروا تحدي الحكومة لمخاطر التعرض للاعتقال، والحجز بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وصنوف أخرى من الاضطهاد والمقاضاة على محاولاتهم القيام بالوفاء بالتزاماتهم المهنية التي تقتضي وضع صحة مرضاهم وسلامتهم فوق كل اعتبار.

وعلى الرغم من أن أساليب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ترد التقارير بشأنها ليست بالأساليب الجديدة بشكل عام، غير أن ضخامة عمليات الاعتقال التي أضحت واسعة الانتشار منذ اندلاع الاضطرابات في مارس/ آذار من عام 2011 قد رافقها زيادة مضطردة في أعداد التقارير التي تفيد بتعرض الأشخاص للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي عناصر الأجهزة الأمنية، والجيش وعصابات الشبيحة في كافة أرجاء البلاد.

ولقد دأبت منظمة العفو الدولية على توثيق توسع اللجوء إلى ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على مدار عقود من الزمن في سوريا. فعلى سبيل المثال لا الحصر، أدرجت منظمة العفو الدولية في تقرير صادر لها عام 1987 بعنوان "سوريا: التعذيب على أيدي الأجهزة الأمنية" 38 نوعاً وضرباً من أساليب التعذيب وألوانه التي وردت تقارير بشأنها إلى المنظمة[10]. فلقد كان ذلك العقد على وجه التعيين عقداً أسود بالنسبة لحقوق الإنسان في سوريا، حيث انتشرت خلاله عمليات الإعدام خارج أطر القضاء أو القانون، وحالات الاختفاء القسري، وغيرها من الانتهاكات المزعومة على نطاق واسع[11].

وعلى الرغم من تراجع أعداد التقارير الواردة حول حالات التعذيب منذ اعتلاء الرئيس بشار الأسد سدة الحكم في عام 2000، فلقد بقيت ممارسات التعذيب الخيار الذي غالباً ما آثرت الأجهزة الأمنية إلى اللجوء إليه كلما واجهت تظاهرات جماهيرية أو قلاقل كتلك التي اندلعت بين أفراد الأقلية الكردية في مارس/ آذار من عام 2004. وتحدثت التقارير حينها عن اعتقال ما يربو على ألفيّ شخص، تعرض جُلُّهم للتعذيب، وذلك بحسب ما وثقته منظمة العفو الدولية في تقرير صادر لها عام 2005 بعنوان "سوريا: وضع الأكراد في الجمهورية العربية السورية عقب مرور عام على أحداث مارس/ آذار من عام 2004"[12].

وفي تقريرها الصادر عام 1987، أصدرت منظمة العفو الدولية تسع توصيات تفصيلية موجهة إلى السلطات السورية، من شأنها – لدى إنفاذها – أن تنجز الكثير في سبيل ضمان عدم تعرض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي المسؤولين السوريين. ولم تبادر السلطات السورية منذ ذلك التاريخ إلى تنفيذ عدا اثنتين فقط وهما: الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أو اتفاقية مناهضة التعذيب)، ومراجعة النصوص والأحكام الخاصة بالتوقيف الاحترازي للسجناء السياسيين المنصوص عليها في قانون الطوارىء لعام 1962. وقد رُفعت حالة الطوارىء في أبريل/ نيسان من عام 2011، عقب مرور ما يقرب من خمسة عقود على فرضها. غير أن تلك الفرصة السانحة لمراجعة أحكام التوقيف والاعتقال لم تقدم الكثير للتخفيف من الأوضاع المزرية التي يكابدها المعتقلون، وذلك عقب صدور قانون جديد ينص على تمديد فترة التوقيف دون تهم لتصل إلى 60 يوما. ويبيح القانون المذكور للشرطة تفويض صلاحياتها الممنوحة لها في إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم إلى أي جهاز رسمي آخر في الدولة في حال ارتأت الشرطة ذلك، وعليه فقد خولت الشرطةُ الأجهزةَ الأمنية والاستخباراتية المتعددة في سوريا الاستمرار في نهجها القائم على ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي دأبت على القيام بها دون هوادة[13].

وإلى جانب الأحكام والنصوص القانونية القائمة التي يمر على تمحيصها هذا التقرير – والتي تُمنح بموجبها الحصانة عملياً لكافة عناصر قوات الأجهزة الأمنية الذين يرتكبون جرائم التعذيب – فمن شأن مثل ذلك القانون أن يُفرغ الفقرة ثانياً من المادة 53 من الدستور السوري من محتواها؛ وتنص تلك الفقرة من الدستور الذي جرت الموافقة عليه عقب الاستفتاء الذي أُجري في 27 فبراير/ شباط 2012 على أنه "لا يجوز تعذيب احد أو معاملته معاملة مهينة و يحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ".

وكما يتضح جلياً من مجموع الشهادات والإفادات التي يحيط بها هذا التقرير، فلم يعد ما قامت به السلطات السورية من تحرك محدود بعظيم الأثر من حيث وضع حد للاستخدام المنهجي المنتظم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سوريا. وعليه، فلا يسع منظمة العفو الدولية إلا أن تتوجه إلى السلطات السورية بالدعوتيْن الجوهريتين التاليتين لها، وأن تناشدها القيام بما يلي: أولاً، ضرورة التوقف فوراً عن اللجوء إلى ممارسات الاعتقال التعسفي والحجز بمعزل عن العالم الخارجي بحق كل مَن يقوم بالتعبير عن معارضته السلمية للحكومة، وثانياً، التوقف عن اللجوء المنهجي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وكخطوة أولى على طريق تحقيق ذلك الأمر، فيتعين على السلطات السورية السماح للمراقبين الحقوقيين الدوليين المستقلين، وخصوصاً أفراد آليات الأمم المتحدة ولجانها المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية من قبيل منظمة العفو الدولية بالدخول إلى الأراضي السورية كي يتسنى لها تقييم الأوضاع الخاصة بحقوق الإنسان هناك عن كثب.

وعليه، فتناشد منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي أن يضطلع بمسؤولياته المشتركة تجاه حماية حقوق الإنسان في سوريا. ويتعين على المجتمع الدولي القيام بما يلي على وجه الخصوص:

- إحالة ملف الأوضاع في سوريا إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية كي يبادر إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة حسب توصيف القانون الدولي، وبخاصة ما يُزعم حول ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

- وفرض حظر شامل على صادرات السلاح إلى سوريا وإنفاذه من أجل الحيلولة دون نقل كميات من الأسلحة والذخائر والعتاد والمعدات العسكرية والأمنية، وضمان عدم القيام بتدريب عناصر أجهزة الأمن والجيش هناك؛

- تجميد أموال الرئيس بشار الأسد وممتلكاته هو وغيره ممن يُعتقد أنهم ضالعون في إعطاء الأوامر بارتكاب

الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي أو المشاركة بارتكابها.

حول هذا التقرير

لم تتمكن منظمة العفو الدولية من القيام بالبحث والتقصي على أرض الواقع في سوريا، حالها في ذلك حال المنظمات الحقوقية الدولية الأخرى التي منعتها الحكومة السورية عملياً من دخول سوريا منذ اندلاع الاضطرابات الحالية أواسط مارس/ آذار من عام 2011. وعلى نحو مشابه، فلمّا يتم السماح بعد بدخول أفراد بعثة اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأحداث في الجمهورية العربية السورية التي تشكلت في أغسطس/ آب 2011، حتى مع حلول الموعد الذي ضُرب آنفاً لزيارتها ألا وهو أوائل مارس/ آذار الجاري.

ومع ذلك، فقد دأبت منظمة العفو الدولية منذ مارس/ آذار 2011 على نشر كمٍّ لا يُستهان به من المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. وبالإضافة إلى التقارير آنفة الذِكر، فلقد نشرت المنظمة معلومات حول ما زُعم من تعرض الكثير من الأشخاص للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وذلك من خلال ما أصدرته المنظمة من عشرات التحركات العاجلة، والبيانات الصحفية، والتصريحات العامة، والمقابلات الصحفية[14]. كما ونجحت منظمة العفو الدولية في توثيق المضايقات والاعتداءات التي تعرض لها رموز المعارضة السورية في الخارج وأقربائهم داخل سوريا، وذلك في معرض تقريرها الصادر في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 بعنوان "اليد الطولى للمخابرات: العنف والمضايقات التي يتعرض لها السوريون خارج البلاد وأقربائهم في الوطن"[15].

ولاقى ما توصلت منظمة العفو الدولية إليه من نتائج صدىً في الاستنتاجات التي خلصت إليها تقارير قامت بها جهات وهيئات أخرى من قبيل بعثة مراقبي جامعة الدول العربية المعنية بمراقبة تنفيذ الاتفاق الموقع بين سوريا والجامعة بخصوص وقف العنف. ورفعت بعثة مراقبي جامعة الدول العربية تقريرها إلى الجامعة بتاريخ 22 يناير/ كانون الثاني 2012 ليغطي تفاصيل الأسابيع الثلاثة الأولى من زيارتها إلى سوريا خلال التي امتدت من 24 ديسمبر/ كانون الأول 2011، إلى 28 فبراير/ شباط 2012. ويُذكر أن التقرير قد أشار إلى أدلة واضحة لا لبس فيها تُفيد بارتكاب الحكومة السورية لانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، وخصوصاً الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين، واستمرار التقارير التي ترد حول تعذيب المعتقلين. وامتثالاً لبنود الاتفاق الموقع مع جامعة الدول العربية، فقد سُمح لبعض الصحفيين الدوليين بدخول سوريا بعد أن سبق وأن منعتهم السلطات من ذلك. ولقد ساهمت تقارير أولئك الصحفيين في تعزيز إفادات وشهادات الكثير من السوريين للأحداث وتدعيمها، تماماً كما فعلت المقاطع المصورة التي التقطها المواطنون الصحفيون في سوريا التي ما انفكوا يرفعونها على مواقع شبكة الإنترنت منذ مارس/ آذار 2011، وذلك على الرغم من صعوبة التحقق من صحة تلك المقاطع المصورة دون التواجد على الأرض داخل سوريا.

ويستند هذا التقرير إلى الشهادات وروايات الأحداث التي حصلت منظمة العفو الدولية عليها أثناء قيامها بعمليات البحث والاستقصاء خلال زيارة قام بها موفدوها مؤخراً إلى الأردن أواسط شهر فبراير/ شباط 2012، تسنى لأعضاء الوفد خلالها اللقاء بعشرات السوريين؛ وقال حوالي 25 منهم بأنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز قبيل فرارهم عبر الحدود مع الأردن. وينحدر أكثر من نصف من التقتهم البعثة من محافظة درعا المحاذية للحدود مع الأردن، وهي المحافظة التي شهدت سقوط أول مجموعة من المحتجين قتلى في مارس/ آذار 2011. وأما الباقون الذين التقتهم بعثة منظمة العفو الدولية فينحدرون من محافظات أخرى هي: دمشق وريفها، وحماه وحمص واللاذقية والسويداء وطرطوس.

وأثناء زيارة موفدي بعثة منظمة العفو الدولية إلى الأردن، شنت قوات الجيش السوري هجوماً على أحياء سكنية في

مدينة حمص. وفي هذا السياق وعلاوةً على روايات العديد من شهود العيان حول عمليات عسكرية وأمنية متنوعة استهدفت التظاهرات والبلدات والقرى المختلفة على مدار عدة أشهر، حصلت البعثة أيضاً على شهادات تتحدث عن تعرض المناطق السكنية للقصف المدفعي، وإطلاق نيران الذخيرة الحية باتجاه المحتجين المسالمين وآخرين غيرهم، وعمليات إعدام خارج أطر القضاء، وحرمان المحتجين المصابين وغيرهم من العلاج والرعاية الطبية، إضافة إلى الحديث عن حالات الاختفاء القسري. ومع ذلك فينصب تركيز هذا التقرير حصراً على الحديث عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي لم تكن إحدى السمات المفصلية التي طغت على قمع الحكومة الاحتجاجات خلال العام المنصرم وحسب، بل وعلى مدار العقود الماضية أيضا

2. أنماط الإساءة وأشكالها

"لقد تعرضت للضرب المبرح بالحبال الغليظة (الكابلات) على كافة أنحاء جسمي، وبخاصة على منطقة الرأس، وأُمرتُ أن أسجد أمام صورة بشار الأسد"

"أبو النجم"، أحد المعتقلين السابقين، (انظر أدناه)

كما ورد آنفاً، فقد ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة منتشرا في سوريا على مر عقود من الزمن، حيث شهدت فترتا ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي على وجه الخصوص انتشار مثل تلك الممارسات على نطاق واسع. وعلى الرغم من تحسن الأوضاع نوعاً ما خلال أواخر تسعينيات القرن الماضي والعقد الأول من القرن الحالي، والإفراج في عدة مناسبات عن دفعات كبيرة من السجناء خلال تلك المدة، فقد استمرت التقارير التي ترد إلى منظمة العفو الدولية بالحديث عما يقرب من 38 نوعاً من أساليب التعذيب دأبت السلطات على استخدامها في غير مناسبة، من قبيل تصديها لاحتجاجات الأكراد في مارس/ آذار من عام 2004 على سبيل المثال لا الحصر، وهي أنماط وأشكال سبق لمنظمة العفو الدولية وأن نشرتها ضمن تقريرها الصادر عام 1987. وشهد العام الفائت، وبكل أسف، واعتباراً من مارس/ آذار 2011 عودة لمستويات مرتفعة من القمع والانتهاكات من قبيل تلك التي شهدتها البلاد خلال ثمانينيات القرن الماضي.

وبحلول الأول من مارس/ آذار 2012، كانت منظمة العفو الدولية قد استلمت قائمة بأسماء ما يزيد على 6500 شخص زُعم مقتلهم منذ أواسط مارس/ آذار من عام 2011؛ إضافة إلى جرح عدد أكبر من ذلك بكثير. ويُعتقد بأن عشرات الآلاف قد اعتُقلوا، حيث احتُجز غالبيتهم بشكل تعسفي، وبمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة من الزمن، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب الإساءة. واحتُجز الكثير منهم في ظل ظروف تكاد ترقى إلى مصاف ظروف الاختفاء القسري. وارتفعت أعداد حالات الوفيات في الحجز بشكل كبير جداً من أربع أو خمس حالات في السنة على مدار العقد الماضي حسب ما كان يرد من تقارير، لتصل إلى 276 حالة وردت تقارير بشأنها إلى المنظمة منذ مارس/ آذار 2011 وحتى ساعة إعداد هذا التقرير.

وبناءً على مجموع تفاصيل ما استلمناه من شهادات أو إفادات منذ مارس/ آذار 2011، فلقد اتضح لدينا بأن أنماطاً بعينها من أساليب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تراجع اللجوء إلى استخدامها منذ اعتلاء الرئيس بشار الأسد سدة الحكم عام 2000 على وجه التحديد، قد عاودت الظهور على ما يبدو لتصبح أساليب شائعة مرة أخرى. فعلى سبيل المثال، قال معظم المحتجزين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية عقب الإفراج عنهم أنهم تعرضوا بمجرد وصولهم إلى مراكز الاعتقال والاحتجاز إلى الضرب بشكل متكرر ولفترات مطولة باللكمات والأدوات المختلفة، وبخاصة العصي وأعقاب البنادق، وكابلات الكهرباء، ناهيك عن الكثير من الركل طبعاً. وغالباً

ما يرافق الضرب سيل من الشتائم وغيرها من أشكال الإساءة اللفظية. ولقد اصطُلح لعقود من الزمان على تسمية عمليات الضرب الاستهلالية تلك "بحفل الاستقبال" على سبيل التندّر، حيث يُجبر المحتجزون خلالها بخلع كافة ملابسهم باستثناء سراويلهم الداخلية قبل أن يُتركوا على هذه الحال لفترة طويلة من الزمن قد تمتد طوال الليل أو حتى 24 ساعة بأكملها، في مواجهة العوامل والظروف الجوية في باحة المركز الخارجية.

ومما أصبح شائعاً أيضاً خلال الشهور الأخيرة هو القيام باحتجاز الرجال والنساء على حد سواء في زنازين شديدة الاكتظاظ مع معتقلين آخرين، مع تقييد إمكانية استخدام دورات المياه بشكل كبير. وقال معظم المحتجزين السابقين بأنه لم يكن يُسمح لهم بالذهاب إلى دورات المياه سوى مرة واحدة أو اثنتين في اليوم، ولفترة لا تكاد تتجاوز 30 ثانية، أو دقيقتين في أقصاها. واتفق المحتجزون على وصف الطعام المتوفر بالشحيح والرديء، وهي ذات التجربة التي خاضها المعتقلون والسجناء في سوريا على مر عقود من الزمن. وتتكون الوجبات المقدمة للمحتجزين في العادة من كمية قليلة من الخبز الجاف، والأرز أو البطاطا، والعدس في بعض الأحيان.

ومن بين الممارسات التي يبدو أنها غدت أكثر شيوعاً منذ مارس/ آذار 2011، القيام بتدنيس معتقدات المحتجزين الدينية والتهجم عليها.

ويبدو أن أحد أساليب التعذيب المعتادة على مر عقود ما زال متواجداً، ألا وهو "الدولاب"، حيث يُجبر الضحايااعلى اتخاذ وضعية متكورة تشبه الدولاب (عجلات) السيارة[16]، ومن ثم يُعلّق الضحايا في الهواء ويُضربوا على أخمص أقدامهم – وهو أحد أشكال الإساءة القائمة بذاتها والمعروف باسم "الفلقة" – أو يتعرض الضحايا خلال ذلك إلى الضرب على مناطق أخرى من أجسادهم بقبضات اليد، أو العصي، أو السياط، أو الكيبلات.

واضحى أسلوب التعذيب المعروف باسم "الشبح" أكثر شيوعاً خلال السنوات الأخيرة، حيث يجري تعليق الضحية بطريقة أو بأخرى ليتدلى من عقافة، أو مقبض معلق أو إطار الباب، أو من أصفاد اليدين بحيث لا تلامس قدماه الأرض، أو بحيث بالكاد تلامس أطراف أصابع قدميه الأرض. ثم يتعرض الشخص للضرب بأدوات مختلفة. وروى المحتجزون استخدام أشكال أخرى من التعليق من قبيل "الصلْب".

وتكررت التقارير الواردة التي تتحدث عن معاودة بعض أساليب التعذيب التي ندر حدوثها في الماضي للظهور من قبيل الصعق بالكهرباء. وفي مقابلة لهم مع منظمة العفو الدولية في الأردن، تحدث الناجون عن الأشكال الثلاثة التالية من ضروب التعذيب من خلال الصعق بالكهرباء: أولها، إطلاق شحنة كهربائية عقب رش الضحايا بالماء وسكبه على الأرض تحت أقدامهم، بحيث ما يلبث التيار الكهربائي أن يسري في أجساد الضحايا المغطاة بالماء، وثانيها، التعذيب بقضبان الصعق الكهربائي (المهماز)، وثالثها، استخدام "الكرسي الكهربائي المعدني" كما حصل في إحدى الحالات. وغالباً ما تتسبب أساليب التعذيب تلك بانهيار الضحية وفقدانها للوعي.

وتحدث الناجون عن أسلوب التعذيب المعروف باسم "بساط الريح"، حيث يتم تقييد الضحية ووجهها إلى أعلى وربطها بلوح خشبي قابل للطي، حيث يمكن إزالة ثني طرفي اللوح باتجاه بعضهما البعض مما يؤدي إلى قرب ملامسة الرأس للقدمين لينجم عن ذلك ألم شديد في منطقة أسفل ظهر الضحية، مع توالي الضرب المبرح للضحية في تلك الأثناء. ووردت تقارير تتحدث عن أسلوب آخر من أساليب التعذيب تنطوي على استخدام حربة موضوعة على بندقية تشبه الكلاشنيكوف. ولوحظ تكرار ممارسات الصعق بالكهرباء والحرق بأعقاب السجائر أكثر مما كانت عليه في الفترة الماضية.

وتواترت التقارير التي تتحدث عن ازدياد حالات الاغتصاب وغيرها من أشكال التعذيب وإساءة المعاملة ذات الطابع الجنسي مقارنة بالسنوات الماضية. وقال العديد ممن قابلتهم المنظمة في الأردن بأنه أصبح من الشائع جداً توجيه الضربات إلى المناطق الحساسة في الجسم (الأعضاء التناسلية) بالهراوات، وخصوصاً أثناء تعليق الضحية بوضعية الشبح. وفي إحدى الحالات، روى أحد المحتجزين السابقين لمنظمة العفو الدولية كيف أُجبر على مشاهدة عملية اغتصاب لأحد السجناء الآخرين أمام ناظريه. وقال أحد المحتجزين الآخرين المفرج عنهم أنه وُضع في زنزانة مع أحد الشباب ممن هُتك عرضه بإدخال عبوة زجاجية في فتحة الشرج. وروى آخران بشكل منفصل كيف تعرض زملاء لهما في الزنزانة لهتك عرضهما باستخدام سيخ معدني. فيما تحدث آخرون عن أحد المحتجزين الذي كان في الزنزانة معهم كيف قام معذبوه بربط كيس كبير يحتوي ماء ليتدلى من عضوه الذكري وهو معلق أصلاً متدلياً في وضعية الشبح.

كما وتناهى إلى مسامع منظمة العفو الدولية روايات عن أساليب التعذيب وغيره من ضروب الإساءة لم نسمع عنها منذ مدة طويلة. وأطلع أحدهم المنظمة على إصابات وآثار كدمات لحقت بساقه وكاحله جراء قضمهما بواسطة "كماشة". فيما ذكر آخر أنه تُرك في زنزانة طوال الليل إلى جوار ما بدا أنه جثة أحدهم.

وبالمحصلة، قال المحتجزون السابقون (رجالاً ونساءً) الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في الأردن أنهم كانوا جميعاً، وبشكل مباشر، ضحايا لحوالي 31 أسلوباً من اساليب التعذيب وغيره من ضروب الإساءة، أو أنهم كانوا شهوداً على ممارستها بحق غيرهم، وهي على النحو الآتي:

- الضرب على كافة مناطق الجسد، بما في ذلك توجيه اللكمات، والصفع أو الركل، وذلك إما باستخدام قبضة اليد أو بالقدمين و/أو العصي والهراوات والأسلاك المجدلة والسياط وأعقاب بنادق تشبه الكلاشنيكوف؛
- شد الشعر أو انتزاعه من منابته؛
- الحرق بأعقاب السجائر؛
- نهش لحم الجسد بالكماشات؛
- وضعية الدولاب، حيث يُجبر الضحايا على اتخاذ شكل متكور يحاكي عجلات السيارة، مع تعليقهم بشكل متدلي على الأغلب مع ما يرافق ذلك من الضرب؛
- الفلقة، أو الضرب على أخمص القدمين؛
- بساط الريح، حيث تُقيد الضحية على لوح خشبي قابل للطي بحيث يمكن متى ما تم تحريك طرفيه باتجاه بعضهما البعض أن يتسببا بألم كبير لمنطقة أسفل ظهر الضحية، مع استمرار الضرب في تلك الأثناء[17]؛
- الشبح، حيث يُعلق الضحايا مكبلي الأيدي ، أو من خطاف متدلي أو على إطار الباب أو حتى من القدمين في أغلب الأحوال، ولفترات طويلة من الزمن مع تعرضهم للضرب في الأثناء، وقد يُجبروا على اتخاذ وضعية تشكل ضغطاً كبيراً على جسم الضحية بحيث يكافح المعتقل كي يجعل أصابع قدميه بالكاد قادرة على ملامسة الأرض تحته؛

- الصلب – شكل آخر من أشكال التعذيب بالتعليق حيث تُربط الضحية بالجدار مع مد ذراعيها فيما يشبه وضعية الصلب؛
- وضعية الإجهاد، حيث يُجبر المرء على الوقوف على رؤوس أصابع القدمين لفترات طويلة دون انقطاع؛
- التعرض للبرد الشديد، وذلك بترك المعتقلين في العراء وهم بملابسهم الداخلية، أو مجرد إجبارهم على البقاء خارجاً لفترات طويلة جداً؛
- التعرض للعنف الجنسي، وبخاصة فحص الشرج عنوة؛
- إكراه المرء على مشاهدة اغتصاب أحد المعتقلين الآخرين؛
- مشاهدة حالات تعذيب المعتقلين الآخرين أو سماع أصواتهم تحت التعذيب، وبخاصة أصدقاء المعتقلين وأفراد عائلاتهم، ومشاهدة مقتل ضحايا التعذيب؛
- صعق أعضاء معينة في الجسم باستخدام قطب كهربائي (مهماز) وغيره من الأدوات اليدوية؛
- صعق الجسم بالكهرباء من خلال تفريغ التيار الكهربائي في أرضية مبتلة أثناء وقوف الضحية عليها؛
- الكرسي الكهربائي: وهو كرسي معدني مزود بما يشبه الخوذة، يُربط الضحية فيه ومن ثم يُوصل بالتيار الكهربائي؛
- الكرسي الألماني: يُقيد الضحية بكرسي معدني، يمكن إرجاع ظهره إلى الخلف مما يؤدي إلى خلق ضغط رهيب على العمود الفقري والرقبة والأطراف؛
- التهديد باغتصاب الضحية؛
- تهديد الضحايا باحتمال احتجاز أقربائهم، أو اغتصابهم أو تعذيبهم بأي شكل من الأشكال؛
- التهديد بإعدام الضحية؛
- تدنيس معتقدات الضحية الدينية والتهجم عليها؛
- إهانة الضحايا باستخدام الألفاظ النابية، والشتائم أو إجبارهم على خلع ملابسهم أمام الآخرين؛
- طعن الضحايا أو التسبب بجروح قطعية لهم؛
- وضع مادة منفرة مثل الملح في الفم عنوةً؛
- الحرمان من الحصول على الرعاية الطبية الكافية؛

- حرمان الضحية من استنشاق الهواء النقي، أو استعمال دورات المياه، أو المغاسل؛
- احتجاز المعتقلين في ظل ظروف من الاكتظاظ الشديد في الزنازين؛
- الحبس الانفرادي لفترات طويلة جداً؛
- التواجد في زنزانة مع معتقل يُحتضر، والذي ما يلبث أن يفارق الحياة، نظراً لعدم حصوله على بالعلاج الطبي المناسب؛
- الحبس الانفرادي في زنزانة يوجد بها ما يُعتقد أنها جثة أحدهم.

وقال المحتجزون السابقون الذين أجرت منظمة العفو الدولية المقابلات معهم في الأردن بأنه جرى إطلاق سراحهم لأسباب مختلفة. فقد ذكر أحدهم أن القاضي الذي مثل أمامه استنبط أن "الاعترافات" التي وضعوها بين يديه كانت ملفقة، وأنه تعرض للتعذيب وآخرين غيره كي يقوموا بالتوقيع على تلك "الاعترافات"، على الرغم من أنه لا يتوفر لدى منظمة العفو الدولية أية معلومات تفيد بفتح أي نوع من التحقيقات في مزاعم تعذيب أولئك المعتقلين. وقال آخر بأنه أُفرج عنه بعد أن قام شخص بدفع رشوة بالنيابة عنه. وقال ثالث بأن السلطات قد أفرجت عنه جراء تدخل بعثة مراقبي جامعة الدول العربية. ويبدو أن ما لايقل عن اثنين من المحتجزين السابقين قد أُطلق سراحهما عقب صدور عفو بحقهما. وأما البعض الآخر فقد أُسندت إليهم تهم بارتكاب جرائم، وقد يُحالون إلى المحكمة في قادم الأيام ولكن من دون تحديد تاريخ بعينه لموعد المحاكمة، فيما أُطلق سراح آخرون دون أي تفسير أو سبب معروف. وأُجبر البعض على التوقيع على تعهد بعدم المشاركة بالتظاهرات مجدداً.

3. طائفة واسعة من ألوان التعذيب: الناجون يتحدثون

"مع مرور الوقت، أصبحت أكره هذا المكان. وحدثتني نفسي بأن أتسلق جدران (الزنزانة المرتفعة)، وأن ألقي بنفسي من فوق واضعاً حداً لحياتي."

"الشامي"، أحد المحتجزين السابقين، (أنظر أدناه)

نورد تالياً مقتطفات من الشهادات والإفادات التي أدلى بها 19 شخصاً سبق وأن احتُجزوا وتعرضوا للتعذيب في سوريا خلال الفترة ما بين مارس/ آذار 2011، وفبراير/ شباط 2012، وذلك عقب أن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم في الأردن خلال شهر فبراير/ شباط 2012. وحرصت المنظمة على إخفاء الاسم الحقيقي لكل منهم، وذلك حمايةً لهم ولعائلاتهم التي لا تزال تقيم داخل سوريا.

وتوفر المقابلات أدلة مؤلمة تثبت الانتشار الواسع النطاق لأساليب التعذيب التي تفتقت عنها أذهان عناصر أجهزة الأمن السورية، وتبرز وجود نمط متسق ومتكرر من أشكال الإساءة التي تُرتكب على أيدي منتسبي مختلف الأجهزة الأمنية في سوريا. وترسم أشكال الوصف الواردة للقسوة والوحشية صورة مروعة تشي بحدوث التعذيب على نحو روتيني منتظم، والتنكيل بالضحايا وإذلال كل من يُشتبه بمعارضته للحكومة. وما ذلك كله إلا مجموعة من الأدلة التي تبرهن على انتشار الانتهاكات على نطاق واسع ومنهجي بحق المدنيين في سوريا، والتي هي من القسوة بمكان بحيث أنها ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية وتعزز من الدعوات والمناشدات التي أطلقتها منظمة العفو الدولية من أجل إحالة ملف الأوضاع في سوريا إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.

الضرب

وصف كافة المحتجزين السابقين الذين أجرت المنظمة مقابلات معهم أشكالاً مختلفة من الضرب المبرح. وقد تعرض جُلّهم للضرب خلال عملية إلقاء القبض عليهم، وأثناء نقلهم إلى مراكز الاعتقال والاحتجاز. وأشار العديد منهم إلى التعرض إلى الضرب المبرح لدى وصولهم إلى تلك المراكز، في إطار ممارسة مُتعارف عليها باسم "حفلة الاستقبال". وورد في وصف المحتجزين شيوع أساليب ضرب دون غيرها من قبيل الضرب بالعصي وأعقاب البنادق والسياط (الكرابيج)، وباستخدام قبضة اليد والأسلاك المجدولة، والركل بشكل متكرر، مع ما يرافق ذلك طبعاً من أشكال الإساءة اللفظية والإهانة.

"كنت أختبيء في دورة المياه في الجامع العمري (في مدينة درعا) أثناء مداهمة قوات الأمن للمسجد بتاريخ 23 مارس/ آذار (2011). فاختبأت حينها خلف الباب، غير أنهم ركلوه بأقدامهم ليجدونني أقف خلفه، وامسكوا بي. فقاموا حينها بتصويب فوهات بنادق الكلاشنيكوف التي كانت معهم باتجاه رأسي، وسحبوني إلى أسفل، ومن ثم هاجموني. كانوا كثرة، حوالي 10، أو 15، أو 20 شخصاً. وأوسعوني ضرباً بأعقاب البنادق، والعصي، وشتموني قائلين "تباً لك، وتباً لحريتك". وقاموا بركلي على رأسي فهشموه بأعقاب بنادق الكلاشنيكوف، وقاموا بسحلي على الرصيف في الخارج؛ وبدأ دمي حينها ينزف بغزارة، غير أن ذلك لم يكن ليردعهم عن القيام بالدوس علي بأقدامهم. وسأل أحدهم الضابط المسؤول عنه قائلاً: "هل أقوم بقتله؟" فرد الضابط قائلاً: "لا، فسوف نكون بحاجة إليه!" كنت على وشك أن أفقد الوعي لحظتها، ولم أعد قادراً على الرؤية بوضوح، ولست أدري أكان ذلك بفعل الدم الذي كان يسيل، أم بفعل شيء آخر. ولقد شعرت حينها بالبرد الشديد. ونُقلت على نقالة إلى فرع الأمن. وقام أحد الأطباء هناك بخياطة الجرح الذي أُصبت به في رأسي، ولكن دون أن يبدي أدنى اهتمام أو عناية، وحتى أنه لم يكترث بمحاولة استخدام المخدر للتخفيف من آلامي أثناء خياطة الجرح، بل إنه بادر إلى وضع مادة تشبه الخل، مما ضاعف من الآلام التي كنت أشعر بها. وبالكاد بقيت مستيقظاً دون أن افقد الوعي على مدار يومين أو ثلاثة. وعندما جرى إطلاق سراحي، بادر المحتجزون الآخرون إلى حملي كوني لم أكن أقوى على الوقوف."

"**عبد الباسط**" (41 عاماً)، وأحد العاملين في مجال قطاع تكنولوجيا المعلومات من درعا، اعتُقل بتاريخ 23 مارس/ آذار 2011.

****

"نُظم احتجاج سلمي أمام منزلي. وكنت واقفاً هناك عندما جاءت قوات الأمن، فقاموا بضربي وآخرين غيري بكل ما وصلت إليه أيديهم من عصي خشبية ومعدنية وأعقاب البنادق، واعتدوا علينا باللكم والركل كذلك."

ومن ثم صدرت الأوامر بإخلاء سبيلنا. ,اخالهم أرادوا إخافتنا وحسب."

"(وفي المرة الثانية) أُلقي القبض عليّ رفقة أربعة آخرين، وتعرضنا للتعذيب حوالي 30 دقيقة حيث أوسعونا ضرباً، وكالوا لنا الشتائم، وضربونا بأسلاك الكهرباء أثناء نقلنا في إحدى الحافلات التابعة لقوات الأمن...

."وجرى اقتيادنا من الزنازين واحداً تلو الآخر حيث أُوسعونا ضرباً مدة ساعة من الزمن أو أكثر في كل مرة. وأُجبرنا على أن نجثو على ركبنا، ونحن معصوبي الأعين، وأيدينا مقيدة وراء أظهرنا، أثناء تواجدنا في إحدى غرف الاستجواب في القبو، ولم يتركوا منطقة من أجسادنا إلا وضربونا عليها ... ولقد بقي الحال كذلك مدة ستة أيام."

كانت هذه كلمات "**رائد**"، الخريج الجامعي الذي يبلغ 27 عاماً من العمر، وهو يصف ما جرى عقب اعتقاله خارج منزله في درعا بتاريخ 19 مارس/ آذار 2011، ومن ثم احتجازه ما يقرب من الساعة في مركز احتجاز غير رسمي في مبنى مديرية الكهرباء هناك، قبل نقله إلى أحد فروع الأمن على بعد حوالي مائة متر من المكان، "ومع ذلك فبوسع المرء أن يكتب 16 صفحة في وصف ما جرى خلال تلك الساعة" حسب تعبير رائد أثناء حديثه مع منظمة العفو الدولية. وأُلقي القبض عليه مرة ثانية بتاريخ 19 يوليو/ تموز 2011 خلال إحدى التظاهرات التي جرت في مدينة درعا. وجرى احتجازه عقب ذلك مدة تزيد على الأسبوع إلى أن تمكن من دفع رشوة ليتدبر أمر إخلاء سبيله، ومن ثم فسرعان ما قام بالفرار من سوريا بتاريخ 13 أغسطس/آب 2011.

****

"قاموا بإلقاء القبض عليّ (في المرة الأولى) رفقة أربعة آخرين. وبينما كانوا يوسعونا ضرباً بأعقاب بنادق الكلاشنيكوف، حاول أحدنا حماية نفسه باستخدام يده، فما كان منهم إلا أن أطلقوا رصاصة على رأسه.

"(وأما في المرة الثانية التي اعتُقلت بها) فقد استغرقتنا الرحلة إلى مطار المزة حوالي ساعتين، ما انفكوا خلالها يستفسرون قائلين: "لماذا يوجد بحوزتك مخدرات؟" وكنت أعلم أنه ما من مخدرات بحوزتي، وأنها كانت مجرد محاولة منهم لإخافتي. ولم يتوقفوا عن ضربي وركلي، وكلما استفسرت عن سبب قيامهم بذلك، أجابوا بالمزيد من الضرب والعنف."

كانت تلك هي الكلمات التي وصف بها "**مصلح**"، معلم اللغة العربية (29 عاماً) من قرية دير البخت في محافظة درعا، المعاملة التي لقيها خلال المرة الأولى التي أُلقي القبض عليه خلالها – أي بتاريخ 18 مايو/ أيار 2011 في مطار دمشق الدولي وهو يهُمّ بالتوجه إلى قطر. واقتاده ضباط من المطار إلى فرع المخابرات الجوية في مطار المزة، حيث احتُجز هناك مدة 18 يوماً. وأُطلق سراحه في 2 يونيو/ حزيران 2011 بموجب العفو الرئاسي الذي صدر. وجرى اعتقاله مرة أخرى يوم 14 سبتمبر/ أيلول 2011 على أيدي دورية مشتركة تضم ضباطاً من أمن الدولة والاستخبارات العسكرية أثناء محاولته الوصول إلى الأردن، قبل أن يجري اقتياده في باديء الأمر إلى فرع أمن الدولة في مدينة درعا. ونُقل بعد ذلك إلى فرع أمن الدولة في كفرسوسة بدمشق، حيث مكث هناك مدة 47 يوماً إلى أن أُحيل للمثول أمام محكمة جنائية في دمشق، ونُقل إلى درعا، حيث أُطلق سراحه بعد 10 أيام.

****

"عقب اعتقالي، نُقلت في إحدى الحافلات لوحدي حيث تعرضت للضرب المتواصل طوال مدة الرحلة، ورُكلت وضُربت بأعقاب البنادق بينما كنت معصوب العينين ومقيد اليدين."

كلمات الطالب"**كريم**" البالغ 18 عاماً من العمر من الطيبة بمحافظة درعا، وهو يصف التعذيب الذي تعرض له أثناء نقله إلى فرع المخابرات الجوية في مدينة درعا، وذلك عقب فترة وجيزة من إلقاء القبض عليه أواخر أكتوبر/ تشرين الأول 2011 خلال مداهمة لعناصر أمن الجهاز لمنزل أحد أقربائه حيث كان يختبىء. واحتُجز كريم بمعزل عن العالم الخارجي مدة تزيد على ثلاثة أشهر بقي خلالها حبيس مراكز اعتقال مختلفة تديرها الأجهزة الأمنية، وفي زنزانة سرية تحت الأرض في سجن غرز المركزي مدة 19 يوماً، وكذلك في إحدى المنشآت العسكرية التابعة للجيش، وجميعها مواقع داخل محافظة درعا. وتعرض لصنوف التعذيب في كافة تلك المواقع تقريباً، وأُجبر في مناسبتين على أن يبصم على أوراق لم يعلم عن محتواها شيء. وقد أُطلق سراحه في وقت مبكر من فبراير/ شباط 2012، وذلك عقب أن مثل أمام أحد القضاة الذي أسقط التهم المسندة إليه. ونجح في الهروب إلى الأردن بتاريخ 14 فبراير/ شباط 2012، وعلم لدى وصوله إلى الأردن بأن السلطات قد بادرت إلى مداهمة منزل عائلته في محاولة منها لاعتقاله مجدداً.

****

ما أن ترجلت من السيارة حتى باغتوني بالهجوم... واستمروا بركلي وضربي بقبضات أيديهم وأعقاب بنادقهم، مع التركيز على منطقتي البطن والصدر. وفقدت الوعي مرتين، وكُسر لي ضلعان، فيما أصيب ضلعان آخران بشَعر فقط."

بهذه الكلمات وصف "**ثامر**" المحامٍ المختص في قضايا حقوق الإنسان والناشط ، ما لقيه من ضرب مبرح على أيدي

مسلحين يعتقد أنهم من عناصر الفرقة الرابعة المدرعة بقيادة ماهر الأسد[18]. وقد احتُجز ثامر في ثلاث مناسبات مختلفة جراء نشاطه المرتبط بمجال حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات الدائرة في سوريا. وقام عناصر من المخابرات الجوية بإلقاء القبض عليه في المرة الأولى بتاريخ 27 مارس/ آذار 2011 أثناء حضوره لاجتماع في نادي الصحفيين بدمشق، حيث قاموا باحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي مدة أربعة أيام في زنزانة مكتظة بالمعتقلين، وأوسعوه ضرباً. ومن ثم اعتُقل مرة أخرى بتاريخ 29 أبريل/ نيسان 2011 على أيدي جنود من الجيش الذين بادروا إلى تسليمه إلى فرع المخابرات الجوية في درعا، قبل أن يتم نقله فيما بعد إلى الإدارة العامة للمخابرات الجوية في دمشق. وأُفرج عن "ثامر" في نهاية المطاف بتاريخ 7 يونيو/ حزيران 2011. وقام عناصر الاستخبارات العسكرية باعتقاله للمرة الثالثة في درعا بتاريخ 8 أغسطس/ آب 2011. وعلى الرغم من أنه لم يتعرض للتعذيب حينها وأُطلق سراحه في اليوم التالي، فلقد تلقى تهديدات باغتياله، فما كان منه إلا أن غادر سوريا متوجهاً إلى الأردن بعد فترة وجيزة.

****

"بينما كان عناصر الاستخبارات العسكرية يقتادونني إلى مقر الشرطة العسكرية في درعا، أوسعوني ضرباً بالكابلات على كافة أنحاء جسمي، وبخاصة على رأسي، وأُجبرت على الركوع أمام صورة لبشار الأسد."

.اعتُقل "**أبو النجم**"، البالغ من العمر 40 عاماً، والذي يعمل كمصمم ديكور من مدينة درعا، على أيدي الاستخبارات العسكرية في المرة الأولى بتاريخ 22 يوليو/ تموز 2011 قبل أن يُحتجز مدة 17 يوماً في مركز تابع للشرطة العسكرية في درعا، وفي زنازين الطابق الأرضي السرية بسجن غرز المركزي بمحافظة درعا. وأُلقي القبض عليه مجدداً في أكتوبر/ تشرين الأول خلال مداهمة لمنزله، وجرى اقتياده إلى فرع المخابرات الجوية في درعا حيث ظل محتجزاً هناك قرابة الشهر.

****

"كان شعر رأسي طويلاً ولحيتي كذلك؛ فأمسكوا بهما وهم يوسعونني لكماً وضرباً بأعقاب البنادق وركلاً بأرجلهم. وقام أحدهم بجذبّ لحيتي، وعاجلني بضربة على نحري كي لا أتمكن من التنفس بشكل طبيعي. وقام آخر بتوجيه ضربة إلى صدغي بعقب بندقيته."

"**محمد**" الطالب ابن مدينة دمشق، والبالغ من العمر 23 عاماً، الذي شارك في الاحتجاجات التي جرت في دمشق، وكسرت ساقه خلال مشاركته في تشييع أحد زملائه المحتجين. ويصف محمد بالكلمات آنفة الذكر كيف قام ما يقرب من 30 عنصراً مسلحاً ينتمون لما يُسمى "بلجان الحماية الشعبية"، وهي ميليشيا علوية موالية للنظام[19]، بأسره رفقة اثنين من أصدقائه بتاريخ 26 ديسمبر/ كانون الأول 2011. وقام أفراد الميليشيا بتسليمهم عقب ذلك لمسؤولي جهاز الاستخبارات العسكرية في دمشق.

****

"يتمثل الإجراء المعتمد لدى فرع المخابرات الجوية عادةً في تنظيم حفل استقبال للقادمين الجدد – وهي عبارة عن جلسة من الضرب المبرح – كنوع من *الترحيب* بالقادم لدى دخوله مقر الفرع."

"**نجاتي**" المعلم المتقاعد والبالغ من العمر 65 عاماًواصفاً التعذيب الذي تعرض له في فرع المخابرات الجوية في

مدينة حمص. واعتُقل نجاتي بتاريخ 12 مايو/ أيار 2011، واحتُجز مدة أسبوعين لدى فرع المخابرات الجوية وسجن الفرقة الثالثة المدرعة (المعروف عموماً باسم السجن البولوني/ البولندي) حيث تعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ونُقل "نجاتي" فيما بعد إلى سجن حمص المركزي، حيث تتسم ظروف الاحتجاز فيه بأنها بائسة؛ وظل نجاتي في ذلك السجن حتى يوم إطلاق سراحه في 17 يناير/ كانون الثاني 2012. وقد كُسر أحد أضلاعه، وأُصيب بالتهاب رئوي حاد جراء ما تعرض له من تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، علاوة على ظروف الاحتجاز السيئة التي مر بها.

****

"لقد رأيت بأم عيني أضلاع أحد المحتجزين تُكسر أمامي خلال إحدى تلك الليالي التي تخللتها جلسات الضرب المبرح. وكُسر ظهر أحدهم غير أنهم لم يقوموا بإحالته إلى المستشفى لتلقي العلاج. وتعرض أحد الشباب من مدينة حمص للضرب بالأنابيب المعدنية خلال تلك الجلسات؛ فكُسرت عنقه وتُوفي من فوره. ولا أعلم ماذا فعلوا بجثته."

"**كريم**" (انظر أعلاه) وهو يصف عمليات الضرب المبرح التي كان يتعرض لها هو وآخرين غيره كل ليلة أثناء احتجازه مدة 25 يوماً لدى الكتيبة 138 التابعة للجيش، وذلك في إحدى المرافق التابعة لها في محافظة درعا خلال شهر يناير/ كانون الثاني 2012.

****

"اقتادوني في اليوم التالي، وكان يوم الجمعة على ما أذكر، إلى أول جلسة استجواب أخضع لها. وكانت عيناي معصوبتان حينها، وأُجبرت على الركوع ... وفجأة (بانغ) تلقيت ضربة على رأسي، ومن ثم ضربة قوية أخرى على الشق الآخر من رأسي. وفقدت على إثرها 50 بالمائة من حاسة السمع في أذني اليمنى. ومن ثم قدموا لي 10 صفحات تتضمن (اعترافاتي) كي أقوم بالتوقيع عليها."

"**الشامي**" (40 عاماً) ابن دمشق الذي يعمل مهندساً مدنياً، وأحد ناشطي المعارضة. وقد احتُجز قرابة سبعة أسابيع خلال نوفمبر/ تشرين الثاني، وديسمبر / كانون الأول 2011، في فرعي أمن الدولة رقم 251 و285، وفي المقر الرئيسي، بالإضافة إلى سجني الشرطة العسكرية، ودمشق المركزي.

****

"أحتُجزت مدة أسبوع تلقيت خلالها الكثير من اللكمات وضربات العصي. غير أن ذلك كله كان أمراً (طبيعياً) ..."

"كنا نحمل شخصين جريحين عندما ألقت الاستخبارات العسكرية القبض علينا. وقاموا بإطلاق النار على الجريحين وهما على الأرض فأجهزوا عليهما، وقاموا بتقييد يداي خلف ظهري، ووضعوا عصابة على عيناي. ومن ثم اقتادوني إلى الاستخبارات العسكرية في كفر سوسة. وأوسعوني ضرباً في السيارة، وسددوا اللكمات إلى رأسي وقاموا بشد شعري."

"لقد أوسعوني ضرباً باللكم والعصي والركلات إلى درجة أنني فقدت الوعي، وفقدت الإحساس بالزمن من حولي، واستيقظتُ لأجد نفسي في زنزانة صغيرة، وكنت أعاني من آلام شديدة، وأنزف بغزارة، مع ‘حساسي بألم فظيع في

ظهري."

"**طارق**" البالغ من العمر 27 عاماً، وأحد الناشطين القادمين من مدينة طرطوس. واحتُجز طارق في ثلاث مناسبات مختلفة؛ أولها في مبنى وزارة الداخلية في دمشق خلال مارس/ آذار 2011، وثانيتهما، على أيدي عناصر أمن الدولة في اللاذقية في مايو/ أيار 2011 – وهي المرة التي سبق وأن ورد وصف موجز لإفادته خلالها في ما ورد من معلومات آنفة الذكر – وثالثتهن عندما جرى اعتقاله في عربين بريف دمشق حيث احتُجز لدى فرع الاستخبارات العسكرية في كفر سوسة مدة ما يقرب من سبعة أسابيع اعتباراً من العاشر من يوليو/ تموز 2011.

****

"وضعوا عصابة على عيناي، وقيدوا يداي خلف ظهري، وأجبروني على الجثو على ركبتيّ في الباحة الخارجية لدى وصولي إلى المركز. ومن ثم تعرضت للضرب والركل على بطني وظهري، ضُربت أيضاً بالأسلاك الثخينة (الكابلات) قرابة الثلاث ساعات."

"**جهاد**" ابن الرابعة والثلاثين، الذي يعمل في أحد المحال التجارية، واعتُقل خلال الاحتجاجات في درعا أوائل شهر ديسمبر/ كانون الأول 2011، واصفاً ما جرى عندما اقتيد إلى فرع الاستخبارات العسكرية في مدينة درعا.

****

"وضعوا عصابة على أعيننا وقيدوا أيادينا قبل أن يقتادونا باديء الأمر إلى قرية الأسد بالقرب من منطقة الزبداني حيث يوجد مكتب جهاز الاستخبارات العسكرية. وبمجرد وصولي، فسرعان ما جعلوني أجلس على كرسي وبدأوا بتوجيه اللكمات إلى وجهي. وفي كل مرة كنت أحاول أن أخفض رأسي فيها تفادياً للضربات، عاجلني الضابط بركلة منه، وبادر إلى ضربي بقبضتي يديه، وفقدت أحد أسناني على إثر ذلك."

"**عماد**" الناشط والعضو في اللجان التنسيقية المحلية السورية[20] في الزبداني ودمشق، والذي شارك في الكثير من الاحتجاجات، وقام بالتقاط مقاطع مصورة لها خلال شهري فبراير/ شباط ومارس/ آذار من عام 2011، قبل أن يقوم بتسليمها إلى وسائل الإعلام، ورفْعها على مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت. ويصف عماد بهذه الكلمات ما جرى يوم 9 يوليو/ تموز 2011 عقب أن عثر عناصر الاستخبارات العسكرية عليه، وألقوا القبض عليه وعلى والده البالغ من العمر 54 عاماً.

****

"لقد تعرضت للتعذيب، بما في ذلك التعرض للضرب والتجريد من كامل ملابسي، وكُسر أحد أضلاعي."

"**نجاتي**" (ورد ذكره أعلاه) وهو يصف ما لقيه أثناء احتجازه في فرع المخابرات الجوية في حمص. واحتُجز نجاتي يوم 12 مايو/ أيار 2011، وأُطلق سراحه بعد أكثر من ثمانية أشهر بتاريخ 17 يناير/ كانون الثاني 2012.

****

"تعرضت للضرب في طريقي إلى مركز الاحتجاز، ولدى وصولي هناك وخلال عمليات الاستجواب."

"**محمد**" (انظر أعلاه) يصف ما جرى خلال إلقاء القبض عليه وأثناء احتجازه في فرع الاستخبارات العسكرية في دمشق خلال شهر ديسمبر/ كانون الأول 2011.

****

"استخدموا الكوابل لضربي على أصابع قدماي. وفي إحدى المرات، تمزقت ملابسي نتيجة لكثرة الضرب الذي تعرضت إليه. وقاموا في إحدى المرات بلف جلابيتي (الدشداش) حول رأسي، وكان وجهي متورماً حاله حال باقي أنحاء جسدي."

"**موسى**" ابن السادسة والعشرين الذي يعمل في بيع العطور، وأحد الناشطين المناصرين للحركة الإصلاحية، واصفاً الضرب المبرح الذي تعرض له أثناء احتجازه في فرع الاستخبارات العسكرية في درعا، حيث اقتيد إلى هناك عقب إلقاء القبض عليه في الأول من أكتوبر/ تشرين الأول 2011. وبعد مضي 15 يوماً، نُقل موسى إلى الاستخبارات العسكرية في دمشق حيث احتُجز هناك مدة تتجاوز 37 يوماً في زنازين مكتظة. وقاموا بنقله عقب ذلك إلى مركز الاعتقال التابع للشرطة العسكرية في منطقة القابون بدمشق، حيث أمضي يومين قبل أن تتم إحالته للمثول أمام قاض عسكري في المزة بدمشق. ونُقل مرة أخرى إلى إحدى منشآت الشرطة العسكرية في درعا، قبل أن يُحال في نهاية المطاف للمثول أمام إحدى المحاكم الجنائية هناك. وأُسقطت كافة التهم المسندة إليه، وأُطلق سراحه بتاريخ 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011. ولا تزال آثار التعذيب وعلاماته بادية على جسده عندما التقاه مندوبو منظمة العفو الدولية عقب إطلاق سراحه بثلاثة شهور.

بساط الريح

ينطوي هذا الأسلوب من التعذيب على إلقاء الضحية على ظهره وتقييده إلى لوح خشبي قابل للطي، بحيث يمكن رفع طرفي اللوح باتجاه بعضهما البعض في محاولة لجعل القدمين تلامسان الرأس، الأمر الذي يتسبب بألم رهيب لمنطقة أسفل الظهر، مع استمرار التعرض الضحية للضرب في تلك الأثناء.

"كما وتعرضت للتعذيب بأسلوب ما يُسمى ببساط الريح. وجدت نفسي ملقىً على لوح خشبي يشبه المنضدة، وجهي إلى أعلى، ومعصوب العينين، ولا أرتدي سوى سروالي الداخلي. ولست أعلم كيف يُرفع طرفا اللوح، ولكن يبدو أن هناك آلية ما للقيام بذلك. ولقد شعرت بألم شديد ورهيب في منطقة أسفل الظهر لدي، فقد بدا كما ولو أن جسمي قد أُجبر على اتخاذ وضعية شديدة الإنحناء تشبه في شكلها شكل حرف V . وتعرضت للضرب أثناء العملية برمتها. وقد تناوبوا على ضربي بالكرباج (السوط). وكان بعضهم يجلسون كي ينالون قسطاً من الراحة واحتساء الشاي، والتدخين إلى أن يحين دورهم في التناوب على ضربي. ويستمر دور كل واحد فيهم مدة ساعة تقريباً."

"**غازي**"، ابن الثانية والعشرين، واصفاً المعاملة التي لقيها على أيدي عناصر الاستخبارات العسكرية في دمشق. واحتُجز غازي بتاريخ 26 يوليو/ تموز أثناء توجهه إلى المستشفى في درعا. وسبق له وأن تعرض قبل حوالي قرابة الشهرين إلى إصابة بقنبلة للغاز المسيل للدموع في منطقة الصدر تسببت بكسر في أضلاعه خلال أحد الاحتجاجات بمدينة درعا. واحتُجز في منشأة تابعة للاستخبارات العسكرية في درعا مدة ستة أيام، قبل أن يمضي 43 يوماً في الحجز لدى فرع الاستخبارات العسكرية 291 في دمشق.

****

"وفي اليوم الثاني من فترة اعتقالي، تعرضت للتعذيب باستخدام بساط الريح. وُضعت فوق لوح خشبي ووجهي إلى أعلى، بينما شُدّ وثاق يداي وقدماي فيما تكفل أحد الكابلات برفع حافتي اللوح الخشبي. فازداد الألم نوعاً ما، وبخاصة في منطقة أسفل الظهر مع اقتراب القدمين من منطقة الرأس. واستغرقت العملية حوالي نصف ساعة وبوتيرة وئيدة."

"**طارق**" (أنظرأعلاه) واصفاً ما جرى أثناء احتجازه حلال شهر يوليو/تموز 2011 في إحدى المنشآت التابعة للاستخبارات العسكرية في كفر سوسة.

الدولاب

تنطوي تقنية التعذيب المعروفة باسم "الدولاب" على وضع الضحية على أداة تشبه إطار السيارة قبل أن يتم رفعه في الغالب، مع ما يرافق ذلك من ضرب مبرح للضحية خلال العملية.

"واقتادونا واحداً تلو الآخر إلى جلسات التعذيب؛ وتعرضت للضرب المبرح في الجلسة الأولى، وعلقوني في وضع مقلوب وتلقيت الضربات على كافة أنحاء جسمي مدة ساعتين متواصلتيْن. وأما في الأيام التالية، فقد كرروا فعلتهم من ضرب وأنا معلق بالمقلوب، ووضعوني على الدولاب، حيث تناوبوا حينها على ضربي مستخدمين كابلاً في ذلك، فما أن يشعر أحدهم بالتعب حتى يكمل الآخر ما بدأه الأول؛ لقد عذبوني على الدولاب في مناسبات متكررة."

"**عدنان**" ابن الخامسة والثلاثين القادم من بلدة خربة غزالة بمحافظة درعا، والذي اعتُقل خلال مداهمة منزله فجراً بتاريخ 20 أبريل/ نيسان 2011 على الأرجح. وقد تعرض عدنان للضرب عند ألقاء القبض عليه، وزُعم تعرضه للتعذيب على نحو متكرر أثناء احتجازه مدة 14 يوماً في منشأة تابعة للمخابرات الجوية في السويداء.

****

"لقد وضعوني على الدولاب يومياً على مدار 18 يوماً، حيث كان معصماي مقيدان وقدماي معلقتان في الهواء. وقاموا بجلدي على أخمص القدمين (الفلقة) في تلك الوضعية أكثر من مائة مرة."

"**تيسير**" من الطيبة بمحافظة درعا، والذي احتجز مرتين؛ أولهما اعتباراً يوليو/ تموز 2011 ولمدة ثلاثة أشهر ونصف الشهر في إحدى الزنازين في الطابق الأرضي لفرع المخابرات الجوية في دمشق، وثانيتهما لمدة 44 يوماً في فرع الأمن السياسي بدرعا والفيحاء بدمشق.

الفلقة (الضرب على أخمص القدمين)

أحد أساليب التعذيب الشائعة عموماً في سوريا، حيث يتعرض الضحية للضرب بالعصي أو السياط على منطقة أخمص القدمين الحساسة.

"خلال جلسة الاستجواب الثانية التي خضعت لها، كنت جاثياً معصوب العينين؛ وسألوني قائلين: (هل كتبت كل شيء في اعترافاتك؟) فأجبت قائلاً: نعم. فقرأها ذلك الشخص في حوالي 60 ثانية، وقال لي: (يبدو أنك لم تفهمنا). ومن ثم شعرت بوقع ضرب عصى بلاستيكية على قدمي مدة خمس دقائق. ولم أستطع أن أصدق أنهم كانوا يفعلون ذلك بي، فأنا مهندس مدني، وشخص معروف في المجتمع."

"**الشامي**" (انظر أعلاه) وهو يصف التعذيب الذي تعرض له في فرع أمن الدولة 251 بدمشق.

الشبح

ينطوي أسلوب التعذيب المعروف باسم "الشبح" على رفع الضحية من قيود معصميه – أو قدميه في بعض الحالات – وتعليقه على كُلّاب (خُطاف)، أو من على إطار الباب ولفترات طويلة في أغلب الأحيان مع ما يرافق ذلك من ضرب في العادة. وأحياناً، يُؤمر الضحية بالبقاء متسمراً في وضعية تنطوي على الكثير من الإجهاد من قبيل الوقوف مدة طويلة على رؤوس أصابع قدميه فقط.

"قيدوني (بالكلبشات) ووضعوا عصابة على عيني، وعلقوني بوضعية الشبح بأن رفعوني من قيود معصمي، وأجبروني على البقاء واقفاً على رؤوس أصابع قدماي مدة عشر ساعات كاملة، بعد أن سحبوني إلى أعلى باستخدام بكرة. غير أنني لم أتعرض للضرب خلالها."

"**غازي**" (أنظر أعلاه) وهو يصف ما لقيه من معاملة في فرع الاستخبارات العسكرية (في درعا) عقب اعتقاله.

****

"لقد سحبوا الجزء العلوي من جسمي إلى أعلى، وعلقوني بكُلاب على الجدار، فاضطُررت إلى الوقوف على أطراف رؤوس أصابع قدماي. وإن أنا تجرأت على إنزال قدماي، فكانوا يسارعون إلى ضربي."

"ولقد تُركت معلقاً هكذا مدة يومين أو ثلاثة، وعلى مدار ساعات عديدة في كل مرة، وكنت معلقاً ومعصماي مقيدان فوق رأسي في بعض الأحيان. ولقد عانيت من الإرهاق الشديد بدنياً ونفسياً؛ وأوسعوني ضرباً كلما سألتهم عن الساعة أو التاريخ."

"**طارق**" (أنظر أعلاه) واصفاً ما جرى معه عقب اقتياده إلى فرع الاستخبارات العسكرية في كفر سوسة في العاشر من يوليو/ تموز تقريباً.

****

"لقد مررت بالمعاناة التي يتسبب بها أسلوب الشبح: فقد قُيد معصماي ورُفعت إلى أعلى بحيث أصبحت قدماي ترتفعان بحوالي متر واحد عن الأرض. (ولقد تعرضت) للضرب المبرح، وخاصة من خلال جعلي أتأرجح لأضرب بالحائط. ولا يتطلب الأمر سوى خمس دقائق كي تفتك هذه العملية لمعصميك فتكاً."

"**جهاد**" (انظر أعلاه) واصفاً ما حدث له في فرع الاستخبارات العسكرية في درعا.

الصَلْب

أحد أشكال التعذيب الأخرى التي يتم تعليق الضحية خلالها، حيث وردت روايات تفيد بتربيط الضحايا أو (تقييدهم بالأصفاد) بالباب أو إطار خشبي في وضعية الصلب، ألأمر الذي يتسبب للضحية بالكثير من الألم قبل أن يتعرض للمزيد من الضرب.

"لقد صلبوني عارياً على إطار الباب مدة ثلاثة أيام وأنا مقيد بأصفاد معدنية، وبالكاد تمكنت من ملامسة الأرض بأطراف أصابع قدماي."

"**كريم**" (انظر أعلاه) واصفاً التعذيب الذي كابده على أيدي عناصر المخابرات الجوية في درعا عقب اعتقاله في أكتوبر/ تشرين الأول 2011.

****

"علقونا في إطار خشبي – صلبونا في واقع الأمر – ونحن معصوبي الأعين ومقيدي اليدين، ومن ثم انهالوا علينا بالضرب بلا شفقة لعدة ساعات، من التاسعة صباحاً وحتى السابعة مساءً."

"**مصلح**" (انظر أعلاه) واصفاً المعاملة التي لقيها في فرع الأمن السياسي في درعا عقب فترة وجيزة من اعتقاله للمرة الثانية بتاريخ 14 سيتمبر/ أيلول 2011.

إجبار الضحايا على البقاء في وضع مجهد ومؤلم للغاية كأحد ضروب الإساءة

ذكر العديد من المحتجزين السابقين أنهم أُجبروا على البقاء في أوضاع مجهدة للغاية، وعلى مدار عدة ساعات دون انقطاع، مما يلحق بهم عظيم الألم في مناطق أسفل الظهر والمفاصل، أو البقاء في وضعية مجهدة من قبيل الوقوف على أطراف أصابع القدمين لفترات مطولة. وغالباً، ما يفقد الضحايا وعيهم جراء الألم والإجهاد المصاحبين للتعذيب، ناهيك عما يلحق ذلك من المزيد من أشكال الإساءة اللفظية أو الضرب.

"لقد أُجبرنا على الوقوف على أطراف أصابع أقدامنا، وأن نُسند رؤوسنا إلى الجدار."

"**موسى**" (انظر أعلاه) واصفاً ما مر به من تعذيب عقب نقله إلى مقر الاستخبارات العسكرية في دمشق أواسط شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2011.

****

"لقد أُجبرت على الوقوف دون حراك مدة عشر ساعات كاملة، إلى أن انهرت تماماً"

"**نجاتي**" (انظر أعلاه) واصفاً ما جرى له أثناء احتجازه في فرع المخابرات الجوية بحمص أواسط شهر مايو/ أيار 2011.

****

"لم أكن أعلم أنه حتى داخل زنزاتنا المكتظة سوف نُضطر إلى الجلوس وظهورنا منتصبة وبجلسة تضطرنا إلى وضع قدم فوق الأخرى(التربُع) دون السماح لنا بأن نستند إلى الجدار، وعليه كنت أقوم برفع قدماي وإسنادهما إلى الجدار عقب كل جلسة استجواب كي أخفف من الآلام الناجمة عن تورمهما، فما كان منهم كلما رأونني بتلك الوضعية إلا إجباري على الوقوف مدة عشر ساعات كاملة."

"**مصلح**" (أنظر أعلاه) واصفاً ما لقيه من معاناة أثناء احتجازه في فرع أمن الدولة في كفر سوسة بدمشق عقب اعتقاله للمرة الثانية في 14 سبتمبر/ أيلول 2011.

الكرسي الألماني

مضى على استخدام هذا الأسلوب من أساليب التعذيب سنوات عديدة، غير أن التقارير الواردة بشأن استخدامه قد شهدت تراجعاً في الآونة الأخيرة. والتعذيب باستخدام الكرسي الألماني يتضمن تقييد أذرع المحتجزين وأقدامهم بكرسي معدني مزود بمسند متحرك إلى الخلف ليسبب ألماً رهيباً وضغطاً هائلاً على عظام العنق والأطراف. وعاني المحتجزون الذين عُذبوا باستخدام هذا الأسلوب في الماضي من إصابات تسببت بتلف دائم للعمود الفقري وحتى الشلل.

"لقد علقوني من الأصفاد المعدنية الموضوعة في معصمي وربطوني بالجدار، مما أدى إلى اجهاد-التوأ يداي وشعرت بألم شديد. وعذبوني باستخدام ما يُعرف "بالكرسي الألماني"، وصعقوني بالكهرباء أثناء ذلك كله. كما وتركوني معلقاً من إطار إحدى النوافذ، ولم أتمكن من ملامسة الأرض تحت قدماي لبضعة أيام وأنا معلق بهذه الطريقة. وفي نهاية المطاف، فقدت إحساسي بالألم – وحتى ذاك الناجم عن التعرض للصعق بالكهرباء."

"**موسى**" (انظر أعلاه) واصفاً التعذيب الذي تعرض له أثناء احتجازه في فرع الاستخبارات العسكرية في درعا أوائل شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2011.

الصعق بالكهرباء

وصف المحتجزون السابقون ثلاثة أشكال من التعذيب باستخدام الصعق الكهربائي على النحو الآتي: 1) غمر الضحية أو الأرضية بالماء قبل تمرير تيار كهربائي بحيث يُصعق الضحية بالكهرباء؛ و2) "الكرسي الكهربائي" حيث تُوصل أقطاب كهربائية بأعضاء الجسم؛ و3) واستخدام القضبان الكهربائية مدببة الرأس (المهماز).

يقول "عماد" إنه تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية وهو مقيد الأيدي بفرع المخابرات العسكرية في دمشق في يوليو/تموز2011. ولاتزال آثار ذلك واضحة على معصمه في فبراير/شباط 2012
© Amnesty International..

"فتحوا الباب في أحد الأيام، وقاموا برش الماء علينا وعلى الأرضية من الخرطوم الذي كان بحوزتهم، وبلحظة لمس أحدهم الأرض بأداة كانت في يده لنجد التيار الكهربائي يسري في أجسادنا؛ وكان الأمر كما لوكنا نرقص أو نرتجف – لا أدري، فعليك أن ترقص وحسب."

"واقتادوني أيضاً إلى الكرسي الكهربائي – وكانت هناك ثلاثة سلاسل حديدية في غرفة التعذيب مزودة بمرابط لليدين وأسفل الساقين. ويفتح القابس لبضعة ثواني فتسري الكهرباء بسرعة. البعض يفقدون وعيهم فوراً، وأما من لم يفقدوا وعيهم، فيُكرر الأمر عدة مرات بواقع حوالي ثلاث ثواني في كل مرة. وحينها تجد فمك وقد امتلأ باللعاب والمواد اللزجة التي سرعان ما تسيل من أطراف الفم. ويداومون على الأمر إلى أن ينهار المرء مغشياً عليه، وحينها قد يُنقل البعض إلى المستشفى مباشرة."

"**غازي**" (انظر أعلاه) واصفاً المعاملة التي لقيها على أيدي عناصر الاستخبارات العسكرية في دمشق خلال شهري يوليو/ تموز، وأغسطس/ آب 2011.

****

"عندما كنت في مركز الأمن (قسم الشرطة)، قام أحد ضباط الشرطة بتعذيبي باستخدام العصا الكهربائية، فيما كان آخر يتهددني ويتوعدني. وقام الأول بصعقي على مفاصل القدمين واليدين وهو يقول لي أن المفاصل تحتوي على الكثير من تجمع الأعصاب في الجسم."

"**زكريا**" واصفاً التعذيب الذي لقيه في مركز الأمن في دمشق. وقد احتُجز زكريا عقب اعتقاله في ديسمبر/ كانون الأول 2011 مدة يومين في أحد المراكز الأمنية قبل أن يُنقل إلى منشأة تابعة لقسم الأمن الجنائي بدمشق وقسم أمني آخر ليمكث فيما بين الموقعين حوالي 45 يوما، أمضى عشرين منها في الحبس الانفرادي.

****

"صعقت بمهماز كهربائي في مواضع مختلفة من ساقاي ... (وخلال جلسة تعذيب أخرى) قاموا برش الماء على الأرض وعلى أجسامنا، وأفرغوا فيها شحنة كهربائية، فخرّ البعض مغشياً عليهم ... وأما أنا فقد تعرضت للصعق بالكهرباء عدة مرات."

"**جهاد**" (انظر أعلاه) واصفاً ما مر به في فرع الاستخبارات العسكرية بدرعا.

****

"لقد أوسعوني ضرباً، وأُجبرت على الوقوف ساعات طوال، وصُعقت بالكهرباء."

"**موسى**" (انظر أعلاه) واصفاً ما تعرض له عقب اعتقاله يوم الأول من أكتوبر/ تشرين الأول 2011 على أيدي الاستخبارات العسكرية، وأثناء احتجازه في مراكز اعتقال مختلفة.

يقول "موسى" إن الآثار التي تبدو على ساقه سببتها الصدمات الكهربائية. وكانت لا تزال واضحة بعد ثلاثة أشهر من الإفراج عنه من مراكز اعتقال مختلفة تدار من قبل قوات الأمن. © Amnesty International

****

"جردوني من ملابسي كاملةً، وجعلوني أقف عارياً إلى جانب الجدار مقيد اليدين. ومن ثم قاموا برش الماء عليّ وصعقوني بالكهرباء. واستمروا على هذه الحال مدة ما يقرب من أربع ساعات، وكرروا الأمر على مدار أربعة أيام إضافية، وحتى عقب انتهاء جلسات الاستجواب التي خضعت لها."

"**عماد**" (انظر أعلاه) واصفاً ما حدث معه في فرع الاستخبارات العسكرية في كفر سوسة بدمشق عقب اعتقاله في يوليو/ تموز 2011.

****

"خلال مرحلة الاستجواب ... قاموا بتعذيبي بالعصي (الهراوات) الكهربائية مدة أربع ساعات."

"**كريم**" (انظر أعلاه) واصفاً تعذيبه على أيدي عناصر فرع المخابرات الجوية في درعا عقب اعتقاله في الأول من أكتوبر/ تشرين الأول 2011.

إجبار المحتجزين على مشاهدة عملية اغتصاب أحد زملائهم

في إحدى الحالات، تحدث أحد المفرج عنهم كيف قام المسؤولون باغتصاب أحد المحتجزين الآخرين أمام ناظريه.

"قاموا باقتيادي إلى غرفة الاستجواب في الدور الأرضي. وقال الضابط: أحضِروا خالد ... وكنت في آخر الصفوف فلم أرَ خالداً بشكل جيد، ولكنهم قاموا بإنزال بنطاله. واتضح أنه يعاني من إصابة في أعلى ساقه اليسرى. ومن ثم قام الضابط باغتصابه بعد أن دفع به باتجاه الجدار. وما كان من خالد إلا أن أجهش بالبكاء، وأخذ يضرب برأسه على الجدار."

"**طارق**" (انظر أعلاه) واصفاً ما جرى عندما اقتيد إلى فرع الاستخبارات العسكرية في كفر سوسة يوم 10 يوليو/ تموز 2011 على وجه التقريب.

إجبار المحتجزين على سماع صرخات ضحايا التعذيب أو مشاهدتهم وهم يتألمون تحت التعذيب

وصف العديد من المحتجزين السابقين الرعب والقلق الذي مروا به كونهم أُجبروا على أن يشهدوا تعذيب آخرين من زملائهم، أو سماع أصواتهم وهم تحت التعذيب، أو رؤية الآثار الناجمة عن التعذيب على أجساد زملائهم في الزنزانة عقب عودتهم من جلسات التعذيب.

"كان بوسعي سماع أصوات آخرين يصرخون من قسوة التعذيب، وأعتقد أن الأمر كان وقعه أسوأ بالنسبة لي من التعذيب الجسدي الفعلي."

"**عبد الباسط**" (انظر أعلاه) واصفاً ما جرى خلال فترة احتجازه التي دامت يومين أو ثلاثة في أحد الفروع الأمنية غير المعلومة لديه بدرعا خلال مارس/ آذار 2011.

****

"لقد سمعت صراخ من كانوا تحت التعذيب وعلى مدار 24 ساعة. ولقد انهمكنا في الدعاء والصلاة ونحن في الزنزانة تضرعاً إلى الله كي يسلّم أولئك الذين كمت نسمع صرخاتهم تحت التعذيب."

"**مصلح**" (انظر أعلاه) وهو يستذكر الأيام الثمانية عشر التي قضاها في فرع المخابرات الجوية بمطار المزة.

****

"اقتادوا في أحد ألأيام أحد الذين كانوا معي في نفس الزنزانة للاستجواب، وعند عودته كان منهاراً بالكلية، وأخبرني

أنه هُتك عرضه بسيخ معدني."

"**أبو النجم**" (انظر أعلاه) واصفاً ما حلّ بأحد زملائه في زنزانة الطابق الأرضي بسجن غرز المركزي في محافظة درعا خلال شهر يوليو/ تموز من عام 2011.

****

"في ظهر اليوم التالي، قاموا بإحضار مجموعة من المحتجزين (28 منهم) إلى زنزانتنا والممر (الرواق) المجاور لها. وكانوا جميعهم معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي. وأُجبرت على مشاهدة عناصر قوات الأمن وهم ينهمكون في ضرب تلك المجموعة من المحتجزين."

"وكانوا يركلونهم ويضربونهم بعصي ثخينة من الخشب، وبالذات على رؤوسهم مدة ما يقرب من ساعتين. وكُسر كتف أحدهم على مرأىً مني. وكان بينهم أيضاً ابن أخي الذي لم أتمكن من رؤيته ولكنني عرفته من صوته، فداومت على الصراخ طوال الوقت وأنا أرجوهم وأتوسل إليهم أن يتوقفوا عما كانوا يقومون به."

"**ثامر**" (انظر أعلاه) واصفاً ما شهده خلال احتجازه في فرع المخابرات الجوية بدرعا.

****

"وفي اليوم التالي اقتادوني معصوب العينين ومقيد اليدين إلى غرفة التحقيق مرة أخرى. وأجبروني حينها على أن أجثو على ركبتيّ، ووضعوا عصا في فمي بشكل أفقي، وربطوها بحبل التف حول رأسي. ومن ثم قاموا بجلب والدي، وبدأوا يضربونه أمام ناظريّ بعصيهم الخشبية ومهاميزهم الكهربائية مدة ما يقرب من 45 دقيقة."

"**عماد**"(انظر أعلاه) واصفاً ما جرى يوم 11 يوليو/ تموز 2011 عندما احتُجز ووالدُه لدى فرع الاستخبارات العسكرية في كفر سوسة بدمشق.

****

"وقال لي أحد الشباب الذين كانوا معي في نفس الزنزانة أنهم جلبوا له عبوة زجاجية مكسورة، وقالوا له: إما أن تجلس عليها بملء إرادتك، أو سنتكفل نحن بإدخالها عنوةً. فما كان منه إلا أن امتثل لأوامرهم.

"وأخبرني آخر أنه تُرك معلقاً بوضعية الشبح، وجاءوا بحبل غليظ وربطوه حول عضوه الذكري، وربطوا بالطرف الآخر للحبل كيس ثقيل الوزن مملوء بالماء. ومن ثم قاموا بأرجحة الكيس جيئة وذهاباً، مما تسبب له بعظيم الألم جراء تأرجح الكيس."

"**تيسير**" (انظر أعلاه) واصفاً شكلين من أشكال الإساءة الجنسية حسبما ورد على لسان زملائه في نفس الزنزانة أثناء احتجازه في فرع المخابرات الجوية بدمشق.

ضرب الضحايا انتقاماً من معتقداتهم الدينية، وتوجيه كافة أشكال الإساءة اللفظية الأخرى لهم

وقال عدد من المحتجزين السابقين ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم أنهم ضُربوا انتقاماً من معتقداتهم الدينية التي دأب آسروهم أو من حققوا معهم على النَيْل منها، والتهجم عليهم وتوجيه الإهانات لهم بسببها، الأمر الذي تسبب لهم بالكثير من الضيق.

"كنت معصوب العينين ومقيد اليدين وراء الظهر أثناء الاستجواب، وأُجبرت على الركوع. وسألوني: هل أنت مسلم؟ فأجبت بنعم. فقالوا (ولا تسجد إلا لله؟) فأجبت بنعم. فقالوا حينها: (إذا عليك الآن أن تركع لبشار")، فقلت: لا، بالله عليكم! فما كان منهم إلا أن أوسعوني ضرباً. ولا زلت أعاني من إصابة الرأس هذه جراء ضربي بعقب البندقية حينها."

قال "**زهير**"، الخمسيني القادم من داعل بمحافظة درعا، أنه احتُجز خلال الفترة ما بين 25 مايو/ أيار و15 أكتوبر/ تشرين الأول 2011، وأنه مر على جميع فروع الأجهزة الأمنية تقريباً. ويصف ألوان التعذيب التي مر بها عقب اعتقاله في المناسبة الأخيرة، وذلك عندما احتُجز لدى المخابرات الجوية بدرعا مدة 26 يوماً.

****

"أحضر رئيس الفرع صورة لبشار الأسد، أثناء تواجدي في غرفة التعذيب. فقال لي: (هذا إلهك). فقلت: لا إله إلا الله، ومزقت الصورة من بين يديه. وجراء ذلك، أوسعوني ضرباً مدة ساعة كاملة بحبل ثخين (كابل)، قبل أن يقوم بركلي طوال تدحرجي على مجموعتين من السلالم."

"**جهاد**" (انظر أعلاه) واصفاً ما حلّ به في فرع الاستخبارات العسكرية بدرعا.

****

"في اليوم الرابع عشر على احتجازي، أُجبرت على الوقوف في مواجهة الجدار، ويداي مقيدتان خلف ظهري وأنا معصوب العينين أيضاً. وسمعت الشتائم تُكال لنا ولأمهاتنا وبلدنا – وضربوني ضرباً مبرحاً على إليتي اليمنى إلى أن فقدت الوعي. واستيقظت لأجد نفسي في مستشفى السويداء."

"**عدنان**" (انظر أعلاه) واصفاً ما جرى له أثناء احتجازه مدة 14 يوماً في فرع المخابرات الجوية في السويداء.

****

"قاموا باقتيادي إلى فرع أمن الدولة في درعا، ووجهوا لي إهانات دينية وكالوا الشتائم لي ولأسرتي، وداوموا على ضربي على مدار ستة أيام. (وفي نهاية المطاف) مثلنا أمام إحدى

يقول "عدنان" إنه تعرض للضرب بقسوة شديدة على فخذه الأيمن أثناء اعتقاله في فرع مخابرات القوات الجوية في صيدنايا في مطلع مايو/أيار 2011. وكانت لا تزال آثار ذلك تبدو واضحة في فبراير/شباط 2011.
© Amnesty International.

المحاكم في درعا ... وقال كل واحد منا للقاضي أنه تعرض للضرب والإهانة – غير أن القاضي أخبرنا بأننا كنا نقول ذلك فقط لأننا نعارض الحكومة."

"**رائد**" (انظر أعلاه) واصفاً ما تعرض له عقب اعتقاله للمرة الثانية بتاريخ 19 يوليو/تموز 2011 خلال إحدى التظاهرات التي جرت بمدينة درعا. وأُحيل إلى المحكمة في درعا بعد يومين، حيث قام بدفع رشوى لتدبير أمر إطلاق سراحه، ثم ما لبث أن فر هارباً من سوريا يوم 13 أغسطس/ آب 2011.

****

"إذا كنت ملتحياً (بوصف اللحية رمز لمعتقداتك الدينية المحافظة) فسوف تتعرض للمزيد من الضرب. وهذا ما تعرضت له بالضبط، فقد ضُربت بقسوة وسُحبت من شعر لحيتي وأنا معصوب العينين كلما اضطُررت للذهاب إلى دورة المياه."

"**موسى**" (انظر أعلاه) واصفاً التعذيب الذي لقيه لدى نقله إلى فرع الاستخبارات العسكرية في مدينة درعا أوائل أكتوبر/ تشرين الأول 2011.

التعذيب باستخدام "الكمّاشة"

وصف أحد المحتجزين السابقين كيف سُلخ لحمه بالكماشة.

"لقد أوسعوني ضرباً، واستخدموا الكماشة لإزالة اللحم عن ساقاي."

"**كريم**" (انظر أعلاه) واصفاً أحد أساليب التعذيب المتعددة التي ذاق مرارتها خلال أثناء احتجازه لدى اللواء 138 التابع للجيش بالقرب من محافظة درعا مدة 25 يوماً خلال شهر ديسمبر/ كانون الأول 2011 على وجه التقريب.

يقول الطالب "كريم" إن الكماشات استخدمت لنزع اللحم من ساقيه أثناء احتجازه في اللواء 138 للجيش في ديسمبر/كانون الأول 2011. وتبدو آثار ذلك واضحة في فبراير/شباط 2012.. © Amnesty International

التهديدات

قال بعض المحتجزين السابقين أنه قد وُجهت إليهم أثناء الاستجواب تهديدات باغتصابهم هم شخصياً، أو باغتصاب أقاربهم أو تعذيبهم وإلحاق الأذى بهم.

"في اليوم الثاني من فترة احتجازي، جرى اقتيادي إلى غرفة الاستجواب... وقام أربعة من عناصر الأمن بطرحي أرضاً وشرعوا بضربي بشكل عنيف بالقضبان الكهربائية مدببة الرأس، والعصي الخشبية، مع الكثير من الركل طبعاً. وخلال ذلك كله، لم يتوقفوا عن كيل الشتائم الموجهة لي، وهددوا باغتصاب والدتي وشقيقتي... وحرصت حينها على ألا أنغجر بالصراخ على الرغم من الألم الذي لا يُطاق."

"**عماد**" (انظر أعلاه) واصفاً ما حل به وبوالده لدى احتجازهما في فرع الاستخبارات العسكرية في كفر سوسة بدمشق خلال شهر يوليو/ تموز 2011.

****

."أبرزوا لي مجموعة من الأوراق مرة أخرى وقالوا لي (كن موقناً بأنك إن كذبت علينا مرة أخرى، فسوف ينتهي بك المطاف في الطابق الثالث (حيث يسومونه أسوأ أنواع التعذيب)، وأنك لن تغادره إلا جثة هامدة إلى المشرحة."

"**الشامي**" (انظر أعلاه) واصفاً إحدى جلسات الاستجواب التي خضع لها أثناء احتجازه في فرع أمن الدولة بدمشق خلال نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.

****

"قام أحد الرجال بتصويب فوهة مسدسه أسفل ذقني، وخاطبني قائلاً: ما الذي عساه أن يحل بك إن قررتُ الضغط على الزناد الآن؟ فرددت قائلاً: سوف أموت."

"**محمد**" (انظر أعلاه) واصفاً ما مر به في فرع الاستخبارات العسكرية حيث كان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي في ديسمبر/ كانون الأول من عام 2011.

****

"سوف نجعلك تلقى وجه ربك، (كنايةً عن الموت)؛ كان هذا ما قالوه لي وهم منهمكين بضربنا وتعذيبنا."

"**عبد الباسط**" (انظر أعلاه) الذي تعرض لضرب مبرح أثناء اعتقاله في مدينة درعا خلال مارس/ آذار 2011.

****

"إن لم تقم بالتوقيع على الأوراق، فسوف نحضر والدتك إلى هنا."

"**طارق**" (انظر أعلاه) وهو يروي تفاصيل ما تعرض له من تهديد أثناء احتجازه لدى الاستخبارات العسكرية في دمشق خلال شهر يوليو/ تموز 2011.

الحبس الانفرادي لفترات طويلة من الزمن

تكرر على لسان المحتجزين السابقين قولهم بأنهم احتُجزوا فترات مطولة في الحبس الانفرادي، والذي هو أحد أشكال التعذيب وغيره من ضروب الإساءة بحد ذاته، وذلك عندما يتم اللجوء إليها لأسابيع طويلة، أو إلى ما لا نهاية. ومن شأن غياب التواصل مع الآخرين من بني البشر لفترات مطولة من الزمن أن يلحق الأذى بصحة المحتجزين العقلية والنفسية.

"عقب احتجازي مدة يومين في مركز الأمن، نُقلتُ إلى دائرة الأمن الجنائي. ووضعوني في الحبس الانفرادي طيلة سبعة أيام. وكانت الزنزانة ضيقة جداً ولا تكاد تتجاوز المترين طولاً وعرضاً، ولا يتوفر فيها دورة مياه بالطبع."

"**زكريا**" (انظر أعلاه) الذي احتُجز مدة يومين في أحد المراكز الأمنية، قبل أن يجري نقله إلى منشأة تابعة لدائرة الأمن الجنائي في دمشق، ومن ثم إلى قسم أمني آخر. واحتُجز زكريا مدة 45 يوماً، أمضى 20 يوماً منها في الحبس الانفرادي.

****

"قاموا باقتيادي إلى إحدى زنازين الحبس الانفرادي الثلاثين هناك. ولم تكن تتجاوز مساحتها مترين عرضاً وطولاً، ولكن سقفها كان مرتفعاً. وقالوا لي: "أصبح اسمك الآن، الرقم 23، كوني قد كنت في الزنزانة رقم 23 طبعاً مع مرور الوقت، أصبحت أكره هذا المكان. وحدثتني نفسي بأن أتسلق جدران (الزنزانة المرتفعة)، وأن ألقي بنفسي من فوق واضعاً حداً لحياتي."

"**الشامي**" (انظر أعلاه) الذي مكث في إحدى زنازين الحبس الانفرادي في فرع أمن الدولة 251 بدمشق مدة 24 يوماً خلال شهر نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2011.

****

"احتُجزت في زنزانة الحبس الانفرادي مقيد اليدين ومعصوب العينين، ودون مرتبة (فرشة) أو بطانية."

"**موسى**" (انظر أعلاه) واصفاً ما تعرض له خلال احتجازه مدة 15 يوماً في فرع الاستخبارات العسكرية بدرعا، عقب اعتقاله في الأول من أكتوبر/ تشرين الأول 2011.

ظروف السجن القاسية

أجمعت الغالبية العظمى من المحتجزين السابقين الذين قابلناهم على قسوة ظروف السجن، والاكتظاظ الكبير في زنازينها. وبرزت من بين ملاحظاتهم الشكوى من تردي أوضاع النظافة العامة، وانعدام المساحة الكافية للمرء كي يتحرك بحرية أو أن يستلقي، وعدم توفر المراتب أو الأسرّة، وفرض قيود شديدة على الذهاب إلى دورات المياه، وضعف الإضاءة، وشح الطعام ورداءة نوعيته أصلاً.

"اقتادوني إلى فرع أمن الدولة 285 ... وزجوا بي في زنزانة لا تتجاوز مساحتها مساحة غرفة المعيشة المعتادة في المنازل، ومع ذلك فقد احتجزوا سبعين منا فيها. واضطُر 60 من المعتقلين في تلك الزنزانة إلى الاضطجاع على جنوبهم، في منظر جعلنا نبدو كصف من سمك السردين المعلّب، بينما اضطر العشرة الباقون للوقوف."

"**الشامي**" (انظر أعلاه)

****

"ونُقلت فيما بعد إلى قسم أمني آخر، حيث أودعوني الحبس الانفرادي هناك. كانت رائحة الزنزانة منتنة منفرة. لم تكن بها إضاءة سوى ما تسرب من ضوء من الخارج... ومكثت فيها 20 يوماً. وخلال تلك الفترة، خضعت للاستجواب مرة واحدة... ولم يكن الطعام كافياً في إدارة ذلك الفرع، وقال الضابط بأنهم يعطوننا الطعام كي نبقى على قيد الحياة وحسب، لا لتمتلئ بطوننا."

("**زكريا**" (انظر أعلاه)

****

"مع هبوب الريح، كنا نشم حينها رائحة الجثث التي دُفنت في مقبرة جماعية لا تبعد عن موقعنا سوى 200 متر إلى الشمال من السجن."

"ولم نحصل إلا على وجبة واحدة في اليوم، وكانت عبارة عن قطعة خبز لا غير. واحتجز كل خمسة أشخاص في زنزانة واحدة. وكانت جميع الزنازين مملوءة بالبعوض والحشرات."

"**أبو النجم**" (انظر أعلاه) واصفاً الظروف التي سادت زنازين الطابق الأرضي السرية بسجن غرز المركزي حيث احتُجز هناك خلال شهر يوليو/ تموز من عام 2011.

****

" عندما كنت حبيس الزنزانة، كانت ركبتاي هما أكثر ما تسببا لي بالألم من بين كافة أعضاء جسمي. ولم أتمكن حينها من مدهما إلى الأمام نظراً لصغر المساحة المتوفرة، ونظراً لكون يداي كانتا مقيدتان بقطعة معدنية أو ما شابه مثبتة بأرضية الزنزانة. وكانوا يفكون قيد إحدى يداي عند إحضار الطعام. وخلال كامل الفترة التي أمضيتها هناك (وقوامها ثمانية أسابيع) سُمح لي بالذهاب إلى دورة المياه مرة واحدة فقط. ولذا فاضطُررت لقضاء حاجتي في الزنزانة."

"**طارق**" (انظر أعلاه) الذي احتُجز مدة شهرين اعتباراً من يوليو/ تموز 2011، واصفاً ظروف احتجازه في مقر تابع للاستخبارات العسكرية في دمشق.

****

"كانت الزنزانة التي وُضعت فيها لا تتجاوز 15 X 3 متراً (طول x عرض)، وكانت مزودة بدورة مياه لا تحتوي على مغسلة. وكنا حوالي 75 شخصاً في تلك الزنزانة. ولم يتوفر حيز للنوم فيها، وعليه فاضطُر 20 شخصاً للوقوف بينما انتهز الآخرون الفرصة لنيْل قسط من الراحة وهم مضطجعين على جنوبهم. ولم يغمض لي جفن طوال خمسة أيام، قبل أن أجهش بالبكاء في اليوم السادس توقاً لنيل قسط من النوم. فقد احتُجزت مدة 18 يوماً لم أر خلالها ضوء النهار أبداً."

"أصبح كل شيء وضئيلاً وتافهاً، حتى الوقت. لقد شعرت بالجهد والإرهاق الشديديْن كوني فقدت الإحساس بالوقت ولم أعد أعلم كم من الوقت مر. فلو تمكنت من النوم، فلن أعلم المدة التي غفوت خلالها، ولم أعد أعلم أكان الوقت ليلاً أم نهاراً. وأما الشيء الوحيد الذي زودني بالقدرة على الاستمرار فكان اعتقادي الجازم بأنني سوف مغادرٌ ذلك المكان لا محالة، وأنني سوف أتمكن من تذوق الطعام الذي تطهوه والدتي مرة أخرى؛ كما أنني حلمت بهرتي التي لطالما أحببت، وكنت تواقاً لإطعامها بيدي مرة أخرى."

"**عماد**" (انظر أعلاه) واصفاً الظروف التي عاشها قيد الاحتجاز في فرع الاستخبارات العسكرية في كفر سوسة بدمشق.

****

"احتجزوني رفقة 10 نساء أخريات في غرفة صغيرة. ولم يكن لدينا أية مرتبات أو بطانيات. فكنا نفترش الأرض بالتناوب، نظراً لضيق المكان. ومن كانت منا تحظى بدورها في النوم، توجب عليها الاضطجاع على أحد جنبيها فقط. ولم تكن الزنزانة مزودة بأية نوافذ، وكانت مظلمة بالكامل."

"**ريما**"، ابنة السادسة والثلاثين، والتي تنحدر من الطائفة الدرزية في السويداء، كاتبة وناشطة في مجال حقوق المرأة والطفل. وتصف بكلماتها هذه ما شهدته عقب اعتقالها في يوليو/ تموز واقتيادها إلى فرع الأمن الجنائي في دمشق.

****

"تركوني مدة أربعة أيام في زنزانة مكتظة، لا تتجاوز مساحتها (2.10 x 1.90 متر) ووضعوا بداخلها تسعة أشخاص مع أنها مخصصة لاستيعاب ثلاثة فقط. ولم يتوفربها لا دورة مياه أو حتى صنبور مياه. وعندما كانوا يسمحون لنا بالذهاب إلى دورة المياه، فقد كانوا ينتظروننا خارج الدورة مع قرع بابها باستمرار. ومتى ما انتهت المهلة الممنوحة لنا لقضاء حاجتنا، وقوامها عشر ثوانٍ فقط، كانوا يبادرون إلى فتح الباب علينا."

"**ثامر**" (انظر أعلاه) واصفاً الظروف التي عاشها قي فرع المخابرات الجوية بدمشق.

****

"لقدشعرت كما ولو أنني كنت مُلقىً في بئر."

"**مصلح**" (انظر أعلاه) واصفاً الزنازين الضيقة في فرع المخابرات الجوية بمطار المزة، حيث أمضى 18 يوماً رفقة 12آخرين في الحجز هناك.

****

"أودعوني زنزانة صغيرة جداً رفقة سبعة آخرين. ولم يكن من الممكن إلا لشخص واحد فقط النوم بينما اضطُر الآخرون إلى الوقوف إلى أن يحين دورهم."

"**كريم**" (انظر أعلاه) واصفاً عملية احتجازه لدى فرع المخابرات الجوية بدرعا خلال أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2011.

****

"كدنا نموت من البرد. وتوسلنا إليهم كي يزودونا ببعض البطانيات. ولم يكن بحوزتنا سوى سترة وحيدة تناوبنا على ارتدائها جميعاً."

"**موسى**" (انظر أعلاه) واصفاً التعذيب الذي تعرض له عقب نقله إلى مقر الاستخبارات العسكرية في دمشق أواسط أكتوبر/ تشرين الأول 2011.

****

" طوال فترة اعتقالي، لم يسمحوا لي بالذهاب إلى دورة المياه إلا في مناسبتين عزيزتين وعلى جناح السرعة، وكان ما نحصل عليه من طعام رديئاً للغاية. كان الطعام عبارة عن خبز جاف كي نغمسه في الماء قبل تناوله، إضافة إلى بطاطا نصف مطهية تؤذي الأسنان عند قضمها."

"**غازي**" (انظر أعلاه)

****

" في فرع المخابرات الجوية بدمشق، أودعوني في زنزانة صغيرة قذرة رفقة خمسة آخرين.! وسُمح لنا بزيارة دورة المياه مدة نصف دقيقة ولمرة واحدة في اليوم فقط، مع تعرضنا للضرب في طريق الذهاب والعودة. وأما باقي الوقت فقد اضطُررنا لقضاء حاجتنا في عبوة بلاستيكية كانت متوفرة في الزنزانة."

"**تيسير**" (انظر أعلاه)

وضع الملح في الفم عنوة

أخبر أحد المحتجزين السابقين منظمة العفو الدولية بأنه أُجبر على تجرع كمية من الملح وابتلاعها، فيما قال آخر بأن أحد رفاقه في الزنزانة قد تعرض للممارسة ذاتها. ولم يسبق لمنظمة العفو الدولية بأن سمعت بمث هذ الأسلوب من التعذيب من قبل.

"تعرض للضرب المبرح، وأُجبر على البقاء واقفاً لأيام، وحُرم من الماء والطعام، وأُكره في إحدى المرات على ابتلاع الملح عندما طلب الحصول على شربة ماء."

"**مصلح**" (انظر أعلاه) واصفاً التعذيب الذي تعرض له أحد رفاقه في الزنزانة لدى احتجازهما في فرع المخابرات الجوية بمطار المزة خلال شهر مايو/ أيار من عام 2011.

التعرض للبرد القارس في العراء

قال بعض المحتجزين أنه كان من الشائع إجبارهم على البقاء في العراء طوال الليل، أو لفترات طويلة في البرد القارس، وهم عراة لا يرتدون سوى ملابسهم الداخلية. وذكر أحد المحتجزين أنه تُرك ليواجه برودة الطقس القارس عن عمد وبسابق تخطيط.

"عندما وصلنا (إلى فرع الأمن السياسي في الفيحاء بدمشق)، حظينا بحفل الاستقبال المعهود في باديء الأمر، ومن ثم تُركنا في العراء مدة 24 ساعة ونحن لا نرتدي سوى ملابسنا الداخلية. واضطُر البعض للبقاء مدة تجاوزت 24 ساعة في واقع الأمر."

"**تيسير**" (انظر أعلاه)

****

"قاموا بتعليقي من معصمي مدة ثلاثة أيام. ولك أكن أرتدي حينها سوى لباسي الداخلي، وقاموا بسكب الماء الساخن والبارد على جسمي في الوقت الذي سلطوا فيه باتجاهي إحدى المراوح الكبيرة التي تُستعمل في الصحراء للتبريد."

"**مصلح**" (انظر أعلاه) واصفاً ما جرى له في فرع الأمن السياسي في كفر سوسة بدمشق عقب اعتقاله للمرة الثانية بتاريخ 14 سبتمبر/ أيلول 2011.

التسبب بجروح قطعية باستخدام الشفرات أو الأنصال

قال عدة محتجزين أنهم تعرضوا لجروح قطعية باستخدام الشفرات وأنصال حادة، بما في ذلك باستخدام الحربة المثبتة في مقدمة البندقية.

"كانوا معتادين على اقتياد ثمانية أو تسعة منا للاستجواب دفعة واحدة، حيث يقوم حوالي 25 أو 30 شخصاً بتولي مهمة ضربنا ... وخلال إحدى جلسات الاستجواب تلك، شهدت وفاة أحد الأشخاص المصلوبين، حيث بدت آثار الجروح التي أحدثتها الشفرات واضحة على مناطق مختلفة من جسده. وكان أحد الجروح غائراً وقريباً من القلب، الأمر الذي تسبب بمقتله."

"**كريم**" (انظر أعلاه) واصفاً التعذيب الذي تعرض له لدى احتجازه في قاعدة اللواء 138 بمحافظة درعا مدة 25 يوماً خلال شهري يناير/ كانون الثاني وفبراير/ شباط 2012.

****

"لقد أوسعوني ضرباً. ولا زلت أعاني من هذا الجرح في رأسي الناجم عن ضربي بعقب رشاش الكلاشنيكوف، كما أنني تعرضت للطعن بواسطة الحربة المثبتة على فوهة الكلاشنيكوف."

"**زهير**" (انظر أعلاه) من داعل الذي أطلع منظمة العفو الدولية على التقارير الطبية للفحوصات التي خضع لها في الأردن، والتي تفيد بتعرضه "لإصابة في الرأس، وصداع، وازدواجية الرؤية" وبحاجته إجراء صورة أشعة بتقنية التصوير الطبقي المحوري[21].

الحرق بالسجائر

يقوم المحققون أثناء الاستجواب بإطفاء أعقاب سجائرهم بأجساد المحتجزين، مما يترك نُدب حرق دائمة على جلودهم.

"(بينما كنت مصلوباً) قاموا برش الماء على جسدي، ومن ثم صعقوني بالكهرباء، وفي بعض الأحيان كانوا يطفئون سجائرهم على جلدي."

"**كريم**" (انظر أعلاه) واصفاً تعذيبه في فرع المخابرات الجوية بدرعا عقب اعتقاله في أكتوبر/ تشرين الأول.

الحرمان من العلاج والرعاية الطبية

قال العديد من المحتجزين السابقين أنهم حُرموا هم أو زملائهم في الزنازين من الرعاية الطبية اللازمة لعلاج ما لحق بهم من إصابات أو أمراض جراء التعذيب.

"دفعوني بقوة كي أتدحرج على السلالم فكُسرت ذراعي. ولم أتلقَ أي شكل من أشكال العلاج، فالتأم الكسر بطريقة معقوفة، وما زالت ذراعي على حالها، وأصبحت بحاجة إلى إجراء عملية جراحية لتصويب الوضع."

"**أبو النجم**" (انظر أعلاه) واصفاً ما جرى له لدى اعتقاله مجدداً في أكتوبر/ تشرين الأول 2011، ومن ثم احتجازه في فرع المخابرات الجوية بدرعا مدة 20 يوماً.

****

"أصيبت ساقاي بالالتهاب جراء الضرب المبرح، ولم أعد قادراً على المشي ... وتوسلتُهم للحصول على بعض المضاد الحيوي، ولكن دون جدوى."

"**موسى**" (انظر أعلاه) واصفاً ما حل به عقب نقله إلى فرع الاستخبارات العسكرية بدمشق أواسط أكتوبر/ تشرين الأول 2011.

تجريد المحتجزين من ملابسهم، وغير ذلك من أشكال الإهانة أوالإذلال

أخبر العديد من المحتجزين المفرج عنهم منظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا لضغوط نفسية من نوع خاص جراء تجريدهم من ملابسهم بشكل كامل، وخصوصاً أمام المحتجزين الآخرين، وإكراههم على القيام بأمور، أو ارتكاب أفعال معينة بهم من قبيل تبول معذبيهم عليهم، مما جعلهم يشعرون بالذل والإهانة.

"كنت أنتفض بشكل عنيف كلما قاموا بصعقي بالكهرباء إلى أن أسقط على الأرض غائباً عن الوعي. وكانوا ينتظرون مدة نصف ساعة قبل أن يقوموا بصعقي مرة أخرى. ولا زالت آثار الصعق واضحة على عنقي ويدي. وأكثر ما أغضبني في واقع الأمر هو تجريدي من كامل ملابسي."

"**عماد**" (انظر أعلاه) واصفاً ما لقيه من هوان في فرع الاستخبارات العسكرية في كفرسوسة بدمشق عقب اعتقاله في يوليو/ تموز 2011.

****

"قام عناصر الشرطة العسكرية بتجريدي من كامل ملابسي، ووضعوني على سرير، وقاموا بتعذيبي وما انفكوا في الأثناء يوجهون السؤال التالي لي: (أتريد الحصول على الحرية؟)"

"**أبو النجم**" (انظر أعلاه) واصفاً ما لقيه عند نقله إلى مقر الشرطة العسكرية بدرعا خلال يوليو/تموز من عام 2011.

****

"ينطوي حفل الاستقبال (في المخابرات الجوية) على التجريد من الملابس بشكل كامل، ويجبرونك على القيام بحركة التحقق من الأمن والسلامة، أي أنهم يجبرونك وأنت عارٍ على أن تجلس القرفصاء كي يتأكدوا من عدم إخفائك لأي شيء في دُبُرك. وتلك هي قمة الإهانة."

"**نجاتي**" المعلم البالغ من العمر 65 عاماً (انظر أعلاه)، واصفاً التعذيب الذي تعرض له، وخصوصاً فحص الدُبر عنوةً، في فرع المخابرات الجوية في حمص.

****

"جُردت من كافة ملابسي لحظة وصولي إلى فرع المخابرات الجوية"

"**ثامر**" (انظر أعلاه) واصفاً ما حل به عقب اقتياده إلى مقر المخابرات الجوية بدمشق بعيد اعتقاله في مارس/ آذار 2011.

****

"كان أحد الشباب الذي كان يشاركني قيد الأصفاد يشعر بالعطش، فطلب الحصول على قليل من الماء، فأجابه أحد الحراس إلى طلبه بأن بال عليه."

"**مصلح**" (انظر أعلاه) واصفاً ما حدث معه في فرع أمن الدولة بكفرسوسة، وذلك لدى نقله إلى هناك من دمشق في أعقاب اعتقاله للمرة الثانية يوم 14 سبتمبر/ أيلول 2011.

احتجاز المعتقلين في مكان تواجد سجناء متوفين أو يُحتضرون

وصف بعض المحتجزين كيفية احتجازهم في زنازين مع سجناء آخرين يُحتضرون جراء ما لحق بهم من إصابات أو أمراض أثناء التعذيب، أو – كما حصل في إحدى الحالات – احتجازهم بجوار ما يعتقد أنها جثة أحدهم.

"أودعوني الحبس الانفرادي في إحدى الليالي إلى جوار ما بدا أنها جثة أحدهم. غير أنني لم أدرك ذلك في البداية بسبب الظلام الدامس داخل الزنزانة. واعتقدت أنه كان مجرد شخص يستلقي بجانبي، ولذا فقد مددت ذراعي كي ألمسه، وحينها اكتشفت أنه كان عبارة عن كيس بلاستيكي مزود بسستة، وأفترض أن ما كان بداخله هو عبارة عن جثة أحدهم. وتركوني حبيس تلك الزنزانة مدة يومين على ما اعتقد."

"**أبو النجم**" (انظر أعلاه) واصفاً هول ما لقي أثناء احتجازه في زنازين الطابق الأرضي السرية بسجن غرز المركزي خلال شهري يوليو/ تموز وأغسطس/ آب من عام 2011.

4. التزامات سوريا القانونية في مواجهة ثقافة الإفلات من العقاب

"تماشياً مع نصوص القانون الدولي وأحكامه، تقع مسؤولية إجراء التحقيق بالجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على عاتق الدولة أولاً وقبل كل شيء. ولكن يبدو أن كافة الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي وثقتها اللجنة في معرض تقاريرها المختلفة قد ارتُكبت جميعها في ظل نظام سائد يتيح الإفلات من العقاب."

التقرير النهائي الصادر عن اللجنة الأممية للتحقيق الصادر في 22 فبراير/ شباط 2012

من الجدير بالذكْر بأن سوريا هي إحدى الدول الأطراف الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنها انضمت أيضاً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 19 أغسطس/ آب 2004. وعليه، فيترتب على عاتق السلطات السورية التزام يقتضي قيامها بحظر ارتكاب جرائم التعذيب، والتحقيق فيها حيثما توفرت أرضية معقولة للاشتباه بوقوع أفعال تعذيب وغيره من ضروب الإساءة، حتى وإن لم تُقدم بهذا الشأن أية شكاوى بشكل رسمي، وأن تحرص تلك السلطات بالتالي على محاسبة المسؤولين عن ارتكابها، وتعويض الضحايا حسب الأصول.

كما ويتعين على السلطات السورية اتخاذ تدابير وإجراءات ملموسة للحيلولة دون وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك القيام بمنح الهيئات المستقلة الحق في مراقبة أوضاع المحتجزين في كافة السجون وغيرها من مراكز الاعتقال.

ومنذ انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، فلقد تقاعست السلطات السورية عن معاقبة مرتكبي كافة جرائم التعذيب وغيرها من المخالفات بموجب القوانين الوطنية، وذلك من خلال فرض عقوبات مناسبة تأخذ بالحسبان جسامة تلك الأفعال وخطورتها.

ولا ينص القانون السوري على فرض حظر مطلق على ارتكاب التعذيب كما تتطلب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وإن كانت هناك بعض الأحكام التي تنص على شيء من الحماية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وعقب إقراره في الاستفتاء الذي جرى يوم 27 فبراير/ شباط 2012، ينص الدستور الجديد في الفقرة ثانياً من المادة 53 على أنه "لا يجوز تعذيب احد أو معاملته معاملة مهينة و يحدد القانون عقاب من يفعل ذلك". وأما قانون العقوبات السوري، فينص بدوره على إيقاع عقوبة الحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات بحق "كل من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها".

ومع ذلك، فلا يكاد التعريف المذكور لجريمة التعذيب يفي بمعايير نظيره المنصوص عليه في القانون الدولي[22]. وفي معرض ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام 2010 حول سوريا، خلُصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنها تشير "بقلق إلى عدم وجود تعريف للتعذيب وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية في النظام القانوني الوطني للدولة الطرف، وهوما يعوق بشدة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف." (المادة 1)."[23]

وتنتشر بشكل عام ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خلال فترة التوقيف ما قبل المحاكمة، وبخاصة بالنسبة للمحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي. وبوصفها إحدى الدول الأطراف الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيترتب على سوريا التزامات تقتضي منها أيضاً الحيلولة دون اللجوء إلى الاعتقال والحجز التعسفي، والسماح لكل مَن هو مقيد الحرية بالحصول على فرص ناجزة وفعالة للطعن في مدى قانونية احتجازهم أمام المحاكم (حسب المادة التاسعة من العهد الدولي). وينبغي على سوريا أن تضمن إحاطة من يُلقى القبض عليهم علماً بالتهم الموجهة إليهم بأسرع وقت ممكن. وحين إسناد تلك التهم إليهم، فيتعين على السلطات السماح لهم بالمثول أمام القضاء ضمن إطار زمني معقول. وتحدد الفقرتان الأولى والثانية من المادة 104 من قانون العقوبات السوري مدة 24 ساعة كحدٍ أقصى لإحالة المتهم للمثول أمام السلطات القضائية؛ وبحسب المادة المذكورة، فإن التقاعس عن مراعاة تلك المدة من شأنه أن يُكسب الشخص المحتجز الحق في إطلاق سراحه فوراً. وبحسب المادة 105 من القانون آنف الذكر، فإن ظل الشخص موقوفاً مدة تفوق 24 ساعة دون إحالته للمثول أمام قاضٍ، فسوف يُصنف سلوك الجهة التي تحتجزه على أنه سلوك تعسفي، وتصبح بالتالي عُرضة لمقاضاتها بجريمة حرمان شخص من حريته، والتي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 358 من قانون العقوبات. وعلى المنوال نفسه، فتنص الفقرة الثانية من المادة 72 من القانون على ضمان حق المشتبه بهم بالاتصال بمحاميهم في أي وقت يشاؤون، ودون حضور السلطات، باستثناء المشتبه بهم بقضايا التجسس.

ومع ذلك، فغالباً ما يتم تجاهل هذه الضمانات في واقع الممارسة العملية، وعلى نحو روتيني (متكرر)، ويُحتجز المعتقلون عادة مدة أسابيع أو أشهر بأكملها تتعرض الغالبية الساحقة منهم خلالها إلى صنوف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في هذه الأثناء. وكما أشرنا سابقاً، فيبدو أن هذه الممارسات قد أدت إلى حدوث زيادة مذهلة في التقارير والروايات الواردة حول وقوع وفيات في الحجز. وفي بعض الحالات، فيُعتقد بأن الأسباب الرئيسية أو الوحيدة وراء وقوع تلك الوفيات مردّها إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، أو حرمان المحتجزين من الرعاية الطبية الكافية التي يحتاجون.

وإلى أن جرى رفعها في أبريل/ نيسان من عام 2011، ظلت حالة الطوارىء مفروضة في سوريا منذ مارس/ آذار من عام 1963، الأمر الذي أدى إلى إلغاء بعض الأحكام القانونية التي كانت – في حال عدم توقيف العمل بها – لتوفر شيء من الحماية من الاعتقال التعسفي والتعذيب. وبموجب تشريع فرض حالة الطوارىء، فقد مُنحت الأجهزة المختلفة صلاحيات احتجاز الأفراد على ارتكابهم جرائم لا يتوفر تعريف قانوني لها في منظومة التشريعات السورية، وهو ما من شأنه أن يُفضي إلى انتهاك حقوق المحتجزين في حرية التعبير عن الرأي، والتنقل، وتشكيل الجمعيات، والتجمع. وعلاوةً على ذلك، فيمنح قانون حالة الطوارىء صلاحيات صريحة لقوات الأمن تتيح لها الالتفاف على القوانين العادية من خلال السماح لها باللجوء إلى التوقيف الاحترازي لفترات غير محددة المدة. ويمنح قانون الطوارىء فروع الأجهزة الأمنية المختلفة صلاحيات واسعة النطاق لا تخضع لرقابة الجهاز القضائي. ووردت تقارير تفيد باعتقال الآلاف من الأشخاص تعسفاً واحتجازهم لفترات مطولة بمعزل عن العالم الخارجي، ودون السماح لهم بالاتصال بمحام، أو القيام بإحالتهم للمثول أمام قاضٍ أو هيئة قضائية كي يتسنى لهم الطعن في أسس احتجازهم، علاوةً على حرمانهم من زيارة عائلاتهم لهم، وتعرضهم للتعذيب خلال تلك الفترة. ويبدو أن الكثير من المحتجزين قد أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري، حيث أنكرت الحكومة أنهم محتجزين لديها أصلاً، زاعمةً عدم توفر معلومات لديها عن أماكن تواجدهم، ليتضح فيما بعد أنهم كانوا محتجزين لديها فعلاً، وأنها قد أصدرت بحقهم أحكام بالإعدام عقب محاكمات سريعة لا تراعي أصول المحاكمات العادلة على مدار سنوات، وأنه من المحتمل أنهم قد أُعدموا سراً[24].

ومنذ رفْع حالة الطوارىء، فلم تتحسن الأوضاع بشكل عام. فلقد سارعت الحكومة على سبيل المثال إلى إصدار قانون جديد (المرسوم التشريعي رقم 55 الصادر بتاريخ 21 أبريل/ نيسان 2011) ينص على تمديد مدة احتجاز الشخص دون إسناد تهم إليه حتى 60 يوماً. ويخول القانون جهاز الشرطة القيام بتفويض صلاحياته الممنوحة له بإلقاء القبض والاحتجاز إلى إي جهاز آخر متى ما ارتأت الشرطة أنه من المناسب القيام بذلك؛ وعليه فقد أضحى بإمكان فروع الأجهزة الأمنية والاستخباراتية المتعددة الاستمرار في ممارسة الاعتقال التعسفي وما يلي ذلك من تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وهي الممارسات التي لطالما دأبت تلك الأجهزة على الإتيان بها.

وبالمحصلة، فقد أُلقي القبض على آلاف السوريين، غالبيتهم العظمى من المحتجين السلميين، واحتُجزوا لأشهر دون إسناد تهم إليهم أو إحالتهم إلى المحكمة، حتى إن الكثيرين منهم لم يحظوا بفرصة المثول أمام أي قاضٍ من القضاة. ويبدو أنه يتم تجاهل مدة الستين يوماً الممنوحة للأجهزة لاحتجاز الشخص دون محاكمة، مما يجعل المحتجزين عرضة للتعذيب وغيره من ضروب الإساءة. وقلةٌ من القضاة هم مَن قاموا بالحكم بإطلاق سراح المحتجزين بعدما أدركوا أن "اعترافاتهم المزعومة" قد انتُزعت بالإكراه، حيث لا يُفرج عن المحتجزين إلا فيما ندر كوْن المحاكم قد أخذت "باعترافاتهم المزعومة" كدليل إدانة بحقهم.

وينص القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية المعتمدة على ضرورة قيام الدول بالتحقيق في مزاعم التعذيب وحالات الوفاة في الحجز. وتُلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدولَ على "ضمان قيام سلطاتها المعنية بالشروع في فتح تحقيق محايد وعلى وجه السرعة، حيثما توافرت أرضية مقبولة تفيد بوقوع حالات التعذيب في الأقاليم الواقعة ضمن نطاق ولايتها القضائية"[25]. وفي حالة الوفاة في الحجز، فينبغي أن يفي التحقيق بمتطلبات مباديء الأمم المتحدة حول معايير التحقيقات الناجزة وتوثيق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). كما وتدعو الهيئة الأممية المعنية بحماية كافة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز والحبس إلى إجراء التحقيق في حال وفاة أحد السجناء في الحجز، أو في حال وفاة أحدهم عقب فترة وجيزة من إطلاق سراحه[26].

وحتى في حال عدم تقديم شكاوى بهذا الشأن، فينبغي تمكين المحققين المتمرسين، والمدرَبين جيداً، والمحايدين، والمستقلين بذاتهم عن الجناة، والمؤسسات التي يعملون بها، من إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة، أو إتاحة الفرصة لهم بتفويض خبراء الطب وآخرين بإجراء تحقيقات محايدة والاطلاع على نتائجها – وذلك في حال توافر أدلة قوية ورصينة تفيد بارتكاب جرائم التعذيب وغيره من ضروب سوء العاملة. وفيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على التعذيب الجنسي بحق الرجال، أو النساء، أو الأطفال، فينبغي القيام بالتحقيق بها على أيدي محققين وموظفين مؤهلين ممن هم على إلمام بأفضل الممارسات المهنية المتبعة في هذا المجال.

وتنص القوانين والتشريعات السورية بشكل عام على الإجراءات المعتمدة في مجال التحقيق، والتي ينبغي على السلطات القضائية متابعتها متى ما وصلت إلى المدعي العام – بوصفه المسؤول عن الإشراف على السجون ومراكز الاحتجاز – معلوماتٌ تفيد بارتكاب جرائم أثناء وجود المعتقلين في الحجز أو أثناء المراحل الأخرى التي تسبق ذلك أو تليه[27].

غير أنه لا يتوفر لدى منظمة العفو الدولية معلومات حول قيام السلطات السورية بفتح تحقيقات مستقلة ومحايدة بأسرع وقت بغية الوقوف على كافة حالات التعذيب التي وردت تقارير تفيد بوقوعها منذ مارس/ آذار من عام 2011. كما ولا تعلم المنظمة فيما إذا كان هناك أية مبادرات لمقاضاة البعض على ما زُعم حول مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم التعذيب أو إعطاء الأوامر لآخرين بتنفيذها. وأشارت لجنة التحقيق الأممية في تقريرها الصادر يوم 22 فبراير/ شباط 2012 إلى أن السلطات السورية قد تقاعست عن توفير المعلومات المتعلقة بإثبات مزاعمها حول قيامها بتشكيل لجنة وطنية قانونية مستقلة للتحقيق في أكثر من 4070 قضية، وأضافت اللجنة الأممية بأنه لم يتسنَّ لها "التحقق من ولو حالة واحدة شهدت مقاضاة قادة من الجيش أو الأجهزة الأمنية، أو كبار المسؤولين المدنيين وإدانتهم جراء مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الحقوقية الجسيمة" في سوريا منذ أوساط مارس/ آذار 2011[28].

وبحسب ما بحوزة منظمة العفو الدولية من معلومات، فلم تقم السلطات بالتحقيق في حالات الوفاة في الحجز إلا في حالة أو اثنتين فقط من بين عديد حالات الوفاة في الحجز منذ أواسط مارس/ آذار 2011، ويبدو أن كلا التحقيقين اللذيْن أعلنت السلطات عن القيام بهما تشوبهما الكثير من العيوب والثغرات[29]. وقد أرسلت منظمة العفو الدولية بخطاب إلى وزير العدل السوري بتاريخ 28 يوليو/ تموز 2011 تطلب فيه الحصول على إيضاحات بشأن الخطوات التي اتُخذت أو جاري اتخاذها في سبيل فتح تحقيقات في حالات الوفاة في الحجز والتي وردت تقارير بشأنها حتى تاريخه، غير أن المنظمة لمّا تتلقَ أي رد بعد وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير أوائل مارس/ آذار 2012.

وعلاوةً على ذلك، فيضمن القانون السوري عملياً الحصانة الفعالة لعناصر الأجهزة الأمنية من أية ملاحقات قضائية. فمنذ خمسينيات القرن الماضي، مُنح عناصر الاستخبارات العسكرية والمخابرات الجوية الحصانة من الملاحقات القضائية على ما ارتكبوه من جرائم أثناء تأديتهم لواجباتهم، باستثناء الحالات والقضايا التي يصدر بشأنها مذكرات "من القيادة العامة للقوات المسلحة والجيش"[30]. ومُنحت الحصانة في عام 1969 لعناصر جهاز أمن الدولة لتحميهم من ملاحقتهم قضائياً على ما ارتكبوه من جرائم أثناء مزاولتهم لمهنتهم وأدائهم لواجباتهم الوظيفية باستثناء الحالات التي يصدر فيها مذكرة من مدير الجهاز المذكور[31].

وفي عام 2008، مُنحت لعناصر جهاز الأمن السياسي، والشرطة والجمارك حصانة من قبيل تلك التي مُنحت لنظرائهم العاملين في جهازي الاستخبارات العسكرية والمخابرات الجوية، مع الإبقاء على نفس الاستثناء المتعلق بصدور مذكرة عن "القيادة العامة للقوات المسلحة والجيش" في هذا الشأن[32]. وبعبارة أخرى، فلا يمكن رفع

قضايا ضد عناصر الأجهزة الأمنية إلا في حالة وجود تصريح خاص صادر بهذا الخصوص عن رؤساء تلك الأجهزة أو قيادة الجيش.

ولا يقتصر الالتزام المتعلق بضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكاب التعذيب والجرائم ضد الإنسانية في سوريا على الجانب السوري وحده؛ بل ينسحب ذلك أيضاً على الحكومات كافة التي تُعتبر مسؤولة عن القيام بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها[33]، وخصوصاً من خلال الاستعانة ببند الولاية العامة فيما يتعلق بتلك الجرائم[34]. وبمجرد مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب، أضحت المائة وخمسون دولة مطالبة بالعمل على تنفيذ أحكام البند الخاص بالولاية العامة على الأشخاص المتواجدين فوق أراضيها، والذين يُشتبه بارتكاب جرائم تعذيب في الخارج، وأن تبادر إلى تسليمهم إلى الدول الأخرى القادرة على تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية والراغبة في ذلك. وحتى تاريخه، فلم تبادر أية دولة من الدول إلى إنفاذ بند الولاية العامة على مرتكبي جرائم التعذيب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، والتي ارتكبت في سوريا. ومع ذلك، فتعرب منظمة العفو الدولية عن ترحيبها بالقرار الصادر عن لجنة التحقيق الدولية والمتعلق بإيداع معلومات بحوزة مكتب المفوض السامي المعني بحقوق الإنسان بهدف المساعدة "في إجراء تحقيقات في المستقبل تحظى بالمصداقية على أيدي سلطات تتحلى بالمصداقية أيضاً". وتتضمن مثل تلك السلطات أجهزة الشرطة الوطنية والمدعون العامون، ولكن ينبغي توفير هذه المعلومات في ظل وجود ضمانات بإجراء محاكمات عادلة لا تتضمن العمل بعقوبة الإعدام.

وتعبر منظمة العفو الدولية عن امتعاضها لاستمرار تقاعس مجلس الأمن عن إحالة ملف الأوضاع في سوريا إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على الرغم من توافر كم هائل من الأدلة الدامغة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، واستمرار سياسة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني، وبرغم المناشدات والدعوات المتكررة الواضحة التي أطلقتها بهذا الخصوص منظمة العفو الدولية، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وجهات أخرى غيرهما.

5. التوصيات

تكشف التشكيلة الواسعة من أساليب القسوة والوحشية التي تشي بها الشهادات والإفادات الواردة بين ثنايا هذا التقرير النقاب عن تقاعس السلطات السورية عن القيام بما من شأنه إيقاف الاستخدام المنهجي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على مدار عقود خلت. وطوال سنوات مضت، فقد دأبت منظمة العفو الدولية على اقتراح توصيات تتوجه بها إلى السلطات السورية، والتي من شأنها – إن طُبّقت – أن تسهم كثيراً في كبح جماح الممارسات التي قامت المنظمة بتوثيقها على نحو مُفصّل. والأكثر وضوحاً في هذا السياق هو في واقع الأمر عدم رغبة السلطات السورية على ما يبدو في مجرد المحاولة للقضاء على تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إلى الحكومة السورية

في ضوء بواعث القلق بالغة الجسامة، فينبغي على السلطات السورية القيام بتغيير سلوكها بشكل كامل. فيتعين عليهم اتخاذ سلسلة من التدابير العاجلة للحيلولة دون ارتكاب المزيد من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الحقوقية. كما يجدر بتلك السلطات الإحجام عن حرمان الناس من التمتع بحقوقهم بذريعة اتخاذهم مواقف سياسية معارِضة للحكومة. وعليه، فتناشد منظمة العفو الدولية السلطات السورية الاستجابة إلى ندائيْها الجوهريين التاليين:

- وقف اللجوء إلى الاعتقال التعسفي والحجز بمعزل عن العالم الخارجي بحق الذين يقومون بالتعبير عن معارضتهم للحكومة بشكل سلمي، كونهم يمارسون بذلك حقوقهم في حرية التعبير عن الرأي، والتجمع، وتشكيل الجمعيات؛

- ووضع حد للاستخدام المنهجي للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

ولضمان القيام بالخطوة الأولى على طريق تحقيق فحوى هذين الندائيْن، فيتعين على السلطات السورية أن تضمن السماح بدخول المراقبين الحقوقيين الدوليين المستقلين إلى أراضيها، وبخاصة أفراد آليات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية من قبيل منظمة العفو الدولية، التي ستغدو حينها قادرةً على تقييم الوضع الخاص بحقوق الإنسان داخل سوريا عن كثب.

إلى كافة حكومات الدول الأخرى

في ظل مثل هذه الأوضاع بالغة الخطورة، يقع عبء حماية حقوق الإنسان الخاصة بالشعب السوري الآن على كاهل المجتمع الدولي. ويتعين على المجتمع الدولي القيام بما يلي على وجه الخصوص:

- الإقرار بمسؤوليته المشتركة في التحقيق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة المسؤولين عنها، وعن غيرها من الجرائم في سوريا وكافة أنحاء العالم بموجب ما هو منصوص عليه في القانون الدولي. ويجدر بالمجتمع الدولي خصوصاً أن يسعى إلى تفعيل بند الاختصاص والولاية العامة على ذلك النوع من الجرائم أمام المحاكم الوطنية في سياق محاكمات عادلة ودون إيقاع عقوبة الإعدام بمن تثبت إدانتهم بارتكاب تلك الجرائم؛

- وكجزء من مقتضيات تلك المسؤولية المشتركة، المبادرة إلى تشكيل فرق دولية مشتركة للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها على ما أقدموا عليه من أفعال في سوريا، وذلك سعياً نحو

تعزيز كفاءة التحقيقات، وفرص القيام بإلقاء القبض على المتهمين وتنسيق إجراءات التقاضي؛

- ودعم جهود المنظمات غير الحكومية، والمراقبين المعنيين بحقوق الإنسان، والوكالات والهيئات الإنسانية فيما يتعلق بتوفير المساندة والرعاية لضحايا التعذيب وعائلاتهم مع المحافظة على سرية هوياتهم.

ومن شأن مثل ذلك الدعم متى ما تحقق أن ينطوي على عظيم الأهمية للناجين من العنف الجنسي، رجالاً كانوا أم نساءً أو أطفالاً، مع مراعاة المخاوف الصحية ووصمة العار التي قد تلحق بالناجين من هذا النوع من العنف. ويعتري منظمة العفو الدولية القلق من وجود المزيد من ضحايا التعذيب ذي الطابع الجنسي المتوجسين خيفة من البوح بما أصابهم وطلب المساعدة – وبخاصة النساء والفتيات منهم – وذلك خوفاً من وصمة العار التي قد تلحق بهن، والمخاطر المرتبطة بالإفصاح عما جرى لهن، وخصوصاً خطر التعرض للانتكاس ومعاودة التعرض لذات المعاناة على أيدي أسرهن ومجتمعاتهن المحلية من عنف وقتل تحت مُسمّى "الدفاع عن الشرف". وينبغي بذل كافة الجهود من أجل توفير خدمات شاملة في مجال إعادة تأهيل الناجين من ضحايا التعذيب نفسياً وبدنياً. كما ويتعين اتخاذ خطوات للتصدي إلى مسألة وصمة العار التي قد تلحق بهن على الصعيد الاجتماعي، وما يرافق ذلك من مخاطر قد يواجهها الناجون والناجيات من ضحايا العنف الجنسي، وذلك توخياً لعدم اضطرارهم للخوض في براثن الإيذاء ثانيةً كضحايا مرة أخرى، مع ضمان عدم مضاعفة عملية انتهاك حقوقهم.

إلى مجلس الأمن

- إحالة ملف الأوضاع في سوريا إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية كي يتسنى له القيام بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وخصوصاً ما يتعلق منها بما زُعم عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

- وفرض حظر شامل على صادرات السلاح وسوريا وإنفاذه للحيلولة دون نقل الأسلحة والذخائر والعتاد والمعدات العسكرية والأمنية إلى سوريا، وعدم السماح بتدريب عناصر أجهزتها العسكرية والأمنية أيضاً؛

- وتجميد أموال الرئيس بشار الأسد وممتلكاته هو وغيره من أقرب معاونيه ، وآخرين ممن يُعتقد بأنهم ضالعين في إعطاء الأوامر بارتكاب تلك الجرائم أو شاركوا في ارتكابها وذلك بموجب أحكام القانون الدولي ونصوصه.

الهوامش

[1] يزعم الجيش الحر أنه يسعى لحماية المحتجين والأحياء السكنية من القوات الحكومية، رياض الأسعد قائد الجيش السوري الحر، ومقره في تركيا.

[2] هذا الرقم لا يشمل عناصر قوات الجيش والأمن إلى جانب الجنود المنشقين.وتقدر منظمة الأمم المتحدة عدد القتلى بحوالي أكثر من 7500 شخص، على الرغم أنه من غير الواضح ما هي الفئات التي تتضمنها هذه الحصيلة من القتلى. (راجع البيان الصحفي الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 28 فبراير/ شباط 2012 على الرابط الإلكتروني التالي:
http://unispal.un.org/unispal.nsf/0/8eeb16ae467f58312579b2006c9420?Open document

[3] – في 16 ديسمبر/كانون الأول 2011، كتبت منظمة العفو الدولية إلى السلطات السورية تطلب منها تفاصيل بشأن مقتل عناصر من قوات الجيش والأمن، وأفراد مسلحين أو مجموعات مسلحة، ومدنيين؛ إلا أن المنظمة لم تتلقى أي رد حتى كتابة هذا التقرير في مارس/آذار 2012.

[4] تنطلق منظمة العفو الدولية في رفضها لما ترتكبه الجماعات المسلحة من انتهاكات واعتراضها عليها من صميم مبادئ وقيم احترام حقوق الإنسان ومراعاة كرامة الجميع، كما أنها مستقاة من المبادئ الراسخة التي ينص القانون الإنساني الدولي عليها. ولا تنطبق أحكام قانون حقوق الإنسان عموماً على الجماعات المسلحة (وخاصة تلك منها التي لم تنضم كأطراف موقعة على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان). وأما القانون الإنساني الدولي الذي يمكن لأحكامه أن تنطبق مباشرةً على الجماعات المسلحة، فينص على المعايير الإنسانية الواجب توخيها، والتي تنسحب أحكامها على كافة أطراف النزاع المسلح. وبحسب ما ورد عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوصفها المرجع الأبرز عالمياً حول مسائل القانون الإنساني الدولي، فإن "اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لا يعني بالضرورة أن خيارات مستخدميها ووسائلهم أضحت غير محدودة". وتنعكس هذه القاعدة الأساسية في غير معاهدة من معاهدات القانون الإنساني الدولي. فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف لعام 1949، وبروتوكولها الثاني تُعد بمثابة صكوك دولية تتعلق مباشرة بالنزاع المسلح غير الدولي، وهو السياق الذي تعمل الجماعات المسلحة ضمنه في الغالب. ويعزز القانون العرفي الدولي من فحوى تلك المعاهدات على نحو متزايد. ولقد خلصت الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي إلى حجج دامغة تفيد بأن العديد من أحكام القانون الإنساني الدولي التي جرى تقنينها بغية الإحاطة بملابسات وظروف المسائل المرتبطة بالنزاعات الدولية أصبحت تنطبق الآن على النزاعات غير الدولية على نحو سواء. وتتضمن هذه الأحكام حظر شن هجمات مباشرة على المدنيين، وغيرها من الهجمات العشوائية وغير المتناسبة. وفي الأوضاع التي لا يمكن وصفها على أنها نزاع مسلح، تدعو منظمة العفو الدولية الجماعات المسلحة إلى احترام المبادئ الأساسية الإنسانية المشتقة من القانون الإنساني الدولي. وعلى هذا الأساس، فتدين منظمة العفو الدولية الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات المسلحة وخاصة الهجمات التي تستهدف المدنيين، وغيرها من الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وخطف الرهائن، وقتل الأسرى.

[5] تشكلت لجنة التحقيق الدولية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-17/1. ويمكن الاطلاع على تقريريّ اللجنة اللذان نُشرا في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 وفبراير/ شباط 2012 على التوالي، عبر زيارة الرابطين التاليْن pdf,
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-69.pdf
http://www.ohcr.org/Documents/Countries/SY/A.HRC.S-17.2.Add.1.en. :.

[6] تقرير منظمة العفو الدولية "قمع في سوريا: رعب في تلكلخ" (رقم الوثيقة MDE/24/029/2011,)والمتوفر على الرابط التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/029/2011/en

[7] تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بعنوان "الاعتقال المميت: الوفيات في الحجز في ظل الاحتجاجات الشعبية في سوريا" (وثيقة رقم: MDE 24/035/2011, والمتوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.wmnesty.org/en/library/info/MDE24/035/2011/en

[8]كان حافظ الأسد، والد الرئيس الحالي، أحد أفراد سلاح الجو السوري قبل أن يرتقي في المناصب ويستلم قيادة الجهاز، ومن ثم يقوم بالاستيلاء على السلطة في انقلاب عسكري في عام 1970. وتطور فرع المخابرات الجوية فيما بعد ليصبح أحد أكثر الفروع إثارة للرعب من بين الأجهزة الأمنية الأخرى في سوريا.

[9]تقرير منظمة العفو الدولية "الأزمة الصحية: السلطات السورية تستهدف الجرحى والعاملين في قطاع الرعاية الصحية"، (رقم الوثيقة: MDE 25/059/2011K) والمنشور في أكتوبر/ تشرين الأول 2011، والمتوفر على الرابط التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/059/2011/en

[10]تقرير منظمة العفو الدولية "سوريا: التعذيب على أيدي الأجهزة الأمنية"، (رقم الوثيقة: MDE 24/09/87.

[11]لم تقم السلطات السورية حتى تاريخه بالكشف عن مصير حوالي 17 ألف شخص، معظمهم من الإسلاميين الذين اختفوا أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات خلال القرن الماضي، ومئات اللبنانيين والفلسطينيين الذين احتُجزوا أو اختُطفوا على أيدي القوات السورية، أو الميليشيات اللبنانية والفلسطينية الموالية لسوريا التي تسلمت أولئك الأشخاص من تلك الميليشيات حينها. وعلى نحو مشابه، فما زالت السلطات تتقاعس حتى الساعة عن إعطاء أية إيضاحاتٍ كانت حول الإعدامات خارج أطر القضاء التي تمت في 27 يونيو/ حزيران 1980 بحق مئات السجناء، معظمهم من الإسلاميين، الذين كانوا محتجزين حينها في سجن تدمر الحكومي. ولم تقم السلطات بتسليم جثث القتلى من السجناء لذويهم أبداً، ولا هي قامت بإبلاغهم عن كيفية وفاة أقاربهم في السجن.

[12]تقرير منظمة العفو الدولية "سوريا: الأكراد في الجمهورية العربية السورية عقب مرور عام على أحداث مارس/ آذار من عام 2004"، (رقم الوثيقة: MDE 24/002/2005) الصادرة في مارس/ آذار 2005، والمتوفرة على الرابط التالي: htpp://www.aqmnesty.org/em/library/info/MDE24/002/2005

[13]المرسوم التشريعي رقم 55 الصادر بتاريخ 21 أبريل/ نيسان 2011.

[14]نشرت منظمة العفو الدولية معلومات تتعلق بسوريا، ويمكن الاطلاع عليها من خلال زيارة الرابط الإلكتروني التالي: http://www.amnesty.org/en/region/syria

[15]يُرجى الاطلاع على تقرير منظمة العفو الدولية "يد المخابرات الطائلة: العنف والمضايقة بحق السوريين في الخارج وأقربائهم في الداخل" (رقم الوثيقة: MDE 24/057/2011) بتاريخ أكتوبر/ تشرين الأول 2011، والمتوفر على الرابط التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/057/2011/en

[16]سبق وأن أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عام 1987 إلى هذا النوع من أساليب التعذيب والمعروف تحديداً باسم "الدولاب".

[17]سبق وأن وثقت المنظمة في اقريرها الصادر عام 1987، أسلوب التعذيب المعروف باسم "بساط الريح"، حيث يُربط المعتقل ووجهه إلى أعلى بطريقة تثبته على لوح على شكل هيئة جسم الإنسان، ومن ثم يتعرض الشخص للضرب. ويبدو أن السلطات السورية قد "شذبت" من هذا الأسلوب في التعذيب منذ ذلك التاريخ، وأدخلت لعض التعديلات بحيث أصبح بالإمكان الآن تحريك أجزاء من اللوح الخشبي.

[18]ماهر الأسد هو شقيق الرئيس السوري الحالي، بشار الأسد، ولا يتولى منصب قيادة الفرقة الرابعة المدرعة وحسب، بل إنه يقود الحرس الجمهوري القوي المكون من حوالي 10 آلاف عنصر، وهو الوحدة المسلحة الوحيدة التي يُسمح لها التواجد داخل العاصمة دمشق، وتوفر الحماية لها في وجه التهديدات الداخلية. وقد فرضت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي عقوبات على ماهر الأسد جراء ما زُعم عن ضلوعه في الانتهاكات الحقوقية المرتكبة منذ بداية الاضطرابات في مارس/ آذار 2011، وفرضت جامعة الدول العربية أيضاً حظراً على سفر ماهر الأسد إلى خارج سوريا.

[19] يعتبر العلويون أنفسهم من المسلمين الشيعة، حيث يمثلون ما نسبته 12 في المائة من مجموع سكان سوريا. وتنتمي أسرة الأسد الحاكمة إلى الطائفة العلوية، وعليه فقد استفاد أبناء الطائفة من الأمر وتسنموا مناصب رفيعة في الجيش والحكومة، ويتمتعون بأفضلية في الحصول على المناصب والوظائف الحكومية، والتعليم وغيره من الخدمات التي توفرها الحكومة؛ وكان الأمر على هذه الحال منذ عهد الرئيس الراحل حافظ الأسد لدى استيلائه على السلطة قبل 40 عاماً. ونتيجة لذلك، فيرى معظم العلويين في الاحتجاجات المناوئة للحكومة تهديداً لمصالحهم وسلامتهم في حال سقطت الحكومة.

[20] تشكل اللجان التنسيقية المحلية في سوريا مظلة لمنظمة تضم أعضاء من مختلف المدن، والبلدات الصغيرة في كافة أنحاء سوريا، والتي تُعنى بتنظيم احتجاجات سلمية مناوئة للحكومة، ورصد الانتهاكات الحقوقية وتوثيقها وإبلاغ المنظمات الحقوقية العربية والدولية، ووسائل الإعلام عنها.

[21] من شأن الصورة المأخوذة عبر تقنية التصوير الطبقي المحوري أن تعرض مقاطع تفصيلية لصور الدماغ من أجل إجراء المزيد من الفحوصات التشخيصية.

[22] المادتين 319 و391.

[23] الملاحظات الختامية للجنة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب، الجمهورية العربية السورية، CAT/C/SYR/CO/1, 25 مايو/ أيار 2010، الفقرة الخامسة.

[24] أنظر تقرير منظمة العفو الدولية "سوريا: ملخص إحاطة موجه إلى لجنة مناهضة التعذيب" والصادر في أبريل/ نيسان 2010 (رقم الوثيقة: MDE 24/008/2010)، والمتوفر على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/008/2010/en

[25] المواد 12، و13، و16 من الاتفاقية.

[26] المبدأ رقم 34 من مبادئ الأمم المتحدة المعنية بالمناهضة الناجزة للإعدامات التعسفية وخارج أطر القضاء والتحقيق فيها، التي أوصى بها القرار رقم 1989/65 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 24 مايو/ أيار 1989، والذي رحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 159/44 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر/ كانون الأول 1989، وبخاصة المبادئ من 9 إلى 17.

[27] راجع على سبيل المثال المواد 15، و29، و42، و43 من قانون إجراءات المحاكمات الجنائية.

[28] راجع الفقرة 86 من "تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الأوضاع في سوريا" الصادر يوم 22فبراير/ شباط 2012، والمتوفر على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-69.pdf

[29] في معرض تقريرها "الاعتقال المميت: الوفيات في الحجز في ظل الاحتجاجات الشعبية في سوريا" (رقم الوثيقة: MDE 24/035/2011) والصادر في يوليو/ تموز 2011، صرحت منظمة العفو الدولية بأنها على علم بوجود تحقيق في حالتين وحيدتين من حالات الوفاة في الحجز أعلنت عنهما السلطات السورية في خضم الاضطرابات الجارية، وهما قضيتا حمزة علي الخطيب، وصخر حلاق. ولم تقم السلطات في كلتا الحالتين بنشر معلومات حول طبيعة التحقيق الذي تجريه أو نطاقه، ولم تفصح حتى عن هوية الجهة المناط بها القيام بهذا التحقيق. وفيما يتعلق بقضية أخرى، فيبدو أن السلطات قد أقرت بأن المدعو روحي فايز النداف تُوفي في الحجز، ولكنها برأت ساحة عناصر قوات الأمن، وألقت باللائمة على "الاحتجاجات" في ذلك. وأما بالنسبة لقضية طارق زياد عبد القادر، فقد زعم التقرير الرسمي بأن سبب الوفاة كان تعرضه لعيار ناري في منطقة الصدر على الرغم من عدم وجود آثار جرح ناجم عن عيار ناري على الجثة. ولا يتوافر دليل يثبت بأن التحقيقات كانت مكتملة المعالم، ومستقلة وحيادية، وهو انطباع يعززه ما يتوفر لدى منظمة العفو الدولية من معلومات حول التحقيقات التي جرت بشأن الوفيات في الحجز خلال ماضي السنوات في سوريا.

[30] المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 61 الصادر بتاريخ 27 فبراير/ شباط 1950

[31] المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 14 الصادر بتاريخ 25 يناير/ كانون الثاني 1969.

[32] المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 69 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر/ أيلول 2008.

[33] راجع على سبيل المثال مبادئ الأمم المتحدة المعنية بالتعاون الدولي في مجال التحريات حول الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم (مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالتعاون الدولي لعام 1973)، والتي قامت الجمعية العامة بتبنيها في قرارها رقم 3074 (في دورتها الثامنة والعشرين) بتاريخ 3 ديسمبر/ كانون الأول 1973، حيث تنص الفقرة الأولى منها على خضوع "الجرائم ضد الإنسانية، وبغض النظر عن مكان ارتكابها، للتحقيق، وجواز تتبع الأشخاص الذين تتوافر بحقهم أدلة تثبت ارتكابهم لمثل تلك الجرائم واعتقالهم ومحاكمتهم، ومعاقبتهم في حال ما ثبتت إدانتهم." راجع أيضاً ديباجة نظام روما الأساسي (المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية): "من واجب كل دولة من الدول أن تطبق ولايتها الجنائية على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم حسب تعريف القانون الدولي".

[34] راجع تقرير منظمة العفو الدولية "الولاية العامة: واجب الدول في سن التشريعات وتطبيقها"، الفصل الخامس حول الجرائم ضد الإنسانية: الأساس القانوني للولاية العامة، رقم الوثيقة IOR 53/008/2011.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية